جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق

فرع: الحقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم الجنائية

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

بلجرو آية

بن بريكة صافية

يوم: .../.../2026

الدليل الإلكتروني وأثره في نظرية الإثبات الجنائي

لجنة المناقشة:

	جامعة بسكرة	**رئيسا**
بن لاغة عقيلة	جامعة بسكرة	**مشرفا**
	جامعة بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025 – 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجا ۝وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ
اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً

الطلاق الآية (2-3)

صدق الله العظيم

الشكر و العرفان

الحمد لله رب العالمين الذي بفضله تم انجاز هذا البحث و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين

...وبعد..

نقدم شكرنا الجزيل بأجمل عبارات التقدير للأستاذة الفاضلة و المشرفة علينا في اتمام هذا العمل " **بن لاغة عقيلة**" خالص التقدير و الإحترام على قبولها الإشراف على هذا العمل والتي لم تبخل علينا بالتوجيهات و الرأي السديد.

كما نتقدم بكامل الشكر و التقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة مع أرقى عبارات الشكر و الإمتنان على قراءة عناء هذه المذكرة

الإهداء

"بسم الله الرحمان الرحيم "

وقل ربي زدني علما

بعد فضل الله علي لأتمم مذكرتي اهدي نجاحي الى أبي العزيز سندي

ومن كان دعاؤه و دعمه سببا في وصولي الى هذه اللحضة

أهديك ثمرة هذا الجهد بكل حب و امتنان حفظك الله لي .

والى امي رحمها الله

رحلت عن عيني لكنك مازلت تسكنين قلبي و دعواتك ترافق خطواتي.

اهديك نجاحي الذي يحمل اثر حبك و تعبك و حلمك الذي كبر معي رحمك الله و اسكنك فسيح جناته

و الى غاليتي نفسي

التي صبرت و اجتهدت ورغم كل شيئ اهدي هذا الانجاز لنفسي لأنني كنت دائما اقوى مما أظن و الى من ساندتني صديقتي "صافية"

بكلماتها الطيبة و كانت عونا لي في أيامي الصعبة

شكرا لأنك كنتي مصدر قوة وراحة و لأن وجودك بجانبي جعل طريقي أجمل و أخف

والى كل من ساندني و كان داعما لي شكرا

"آيــة"

الإهداء

"بسم الله الرحمان الرحيم "

وقل ربي زدني علما

إلى نفسي أولًا...

إلى تلك التي صبرت، تعبت، قاومت لحظات اليأس ولم تستسلم،

إلى روحي التي آمنت أن بعد كل تعب نجاح، أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى أعز الناس على قلبي، أمي الغالية، مصدر الحنان والدعاء والقوة.

إلى أبي العزيز، سندي وفخري ودعمي في كل خطوة،حفظكما الله وأدامكما نعمة في حياتي.

إلى صديقتي الغالية "آية"شكرًا لوجودك الدائم، لكلماتك المشجعة، ولمرافقتك لي في أجمل وأصعب اللحظات،أهديك هذا الإنجاز بكل محبة وامتنان.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي وتشجيعي، أهدي ثمرة جهدي.

"صافية"

المقدمة

مقدمة

بعد التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا والاتصال، أصبحت الوسائل الرقمية تلعب دورًا محوريًا في حياة الفرد، حيث سهلت إنجاز المعاملات وتبادل المعلومات بشكل سريع وفعال. غير أن هذا التقدم لم يقتصر على الجوانب الإيجابية فقط، بل صاحبه ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، أبرزها الجريمة الإلكترونية، التي تقوم على استخدام الحاسوب والشبكات المعلوماتية كوسيلة لارتكاب أعمال غير مشروعة، مما جعلها تختلف من حيث الطبيعة والوسائل عن الجرائم التقليدية.

وأمام هذا التطور، وجد القضاء نفسه أمام تحديات جديدة تفرض عليه التكيف مع هذا النوع من الجرائم، خاصة فيما يتعلق بوسائل الإثبات، إذ لم تعد الأدلة التقليدية كافية للكشف عن الحقيقة في البيئة الرقمية. ومن هنا برزت أهمية الدليل الإلكتروني، الذي أصبح وسيلة أساسية في إثبات الجرائم الإلكترونية، لما يتميز به من قدرة على تتبع الأنشطة الرقمية وتقديم معلومات دقيقة يمكن الاعتماد عليها في التحقيق والمحاكمة، رغم ما يثيره من صعوبات تتعلق بجمعه وتحليله وضمان سلامته.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة، كونها تتناول موضوعًا من المواضيع المستحدثة التي برزت بشكل واضح في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، والذي رافقه تطور ملحوظ في أساليب ارتكاب الجرائم، خاصة الجرائم الإلكترونية. فقد أصبح الاعتماد على الوسائل الرقمية في مختلف مجالات الحياة أمرًا لا غنى عنه، مما أدى إلى ظهور أنماط إجرامية حديثة تتطلب وسائل إثبات تتماشى مع هذا التطور.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع الدليل الإلكتروني باعتباره وسيلة حديثة في الإثبات الجنائي، حيث يساهم في كشف الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي، خاصة مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في تنفيذ هذه الجرائم. كما أن دراسة هذا الموضوع تساعد في فهم آليات التعامل مع الأدلة ومدى حجيتها أمام القضاء. إضافة إلى ذلك، فإن هذا الموضوع يساهم في تطوير المنظومة القضائية وتحقيق العدالة، من خلال تمكين القاضي من الاعتماد على وسائل إثبات حديثة تتلاءم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية.

ومع ذلك، فإن هذا التطور يطرح تحديات جديدة، خاصة فيما يتعلق بكيفية جمع هذه الأدلة وحمايتها وضمان مشروعيتها، نظرًا لطبيعتها التقنية المعقدة

أسباب الدراسة :

تعود دراستنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، من بينها:

أسباب ذاتية:

- ✓ الاهتمام الشخصي بكل ما يرتبط بالتطور التكنولوجي وتأثيره في المجال القانوني
- ✓ والرغبة في فهم طبيعة الدليل الإلكتروني وكيفية التعامل معه في المجال الجنائي.
- ✓ إثراء رصيدنا المعرفي، كونه موضوعًا حديثًا يجمع بين القانون والتكنولوجيا، مما يساهم في تطوير مهاراتنا البحثية كطالبة وباحثة أكاديمية.

أسباب موضوعية:

- ✓ يعد موضوع الدليل الإلكتروني من المواضيع المستحدثة والمرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالتطور التكنولوجي.
- ✓ يعتبر الدليل الإلكتروني من أهم وسائل الإثبات الجنائي، خاصة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى أنه يكتسي أهمية علمية وقانونية نظرًا لما يثيره من إشكالات تتعلق بحجيته ومدى قبوله أمام القضاء، وكذا كيفية المحافظة عليه وجمعه وتحليله.
- ✓ كما أن قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال تجعل من دراسة هذا الموضوع أمرًا ضروريًا للإسهام في إثراء البحث القانوني.

أهداف الموضوع:

إن مسألت الجرائم الإلكترونية بدأت تنتشر بسرعة في الآونة الأخيرة، نتيجة التطور المتسارع في أنظمة الحاسوب والإنترنت، مما أدى إلى صعوبة تواجه رجال التحقيق في إيجاد دليل يثبت هذا النوع من الجرائم.

ومن أهدافنا من دراسة هذا الموضوع إثراء معارفنا القانونية من خلال التعمق في فهم موضوع الدليل الإلكتروني، كما نسعى إلى بيان مفهوم الدليل الإلكتروني وإبراز مدى حجيته في الإثبات الجنائي، وكذلك كيفية قيام القاضي الجنائي بالتعامل معه.

وبناءً على ما تم تقديمه سابقًا، سنطرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى استطاعت القواعد التقليدية لنظرية الإثبات استيعاب خصوصية الدليل الإلكتروني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي،

باعتباره المنهج المناسب لطبيعة الموضوع، ولما يتناوله بحثنا، وكذلك للإجابة على إشكاليته وعلى هذا الأساس، ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين:

الأول بعنوان :"**القواعد النظرية والقانونية المنظمة للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**"، وقد تناولنا في المبحث الأول الأسس المفاهيمية للدليل الإلكتروني، أما المبحث الثاني فخصص لآليات تحصيل الدليل الإلكتروني.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان" :**القيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**"، وتم تقسيمه كذلك إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي.

الفصل الأول

القواعد النظرية والقانونية المنظمة للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي

تمهيد:

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، نلاحظ أنه برزت الجريمة الإلكترونية كواقع جديد أدى إلى ظهور وسائل حديثة في الإثبات، لأنه لم يعد بالإمكان الاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية وحدها. ومن أبرز هذه الوسائل الدليل الإلكتروني، الذي أصبح هذا الأخير يحتل مكانة هامة في مجال الإثبات الجنائي، نظراً لما يتميز به من قدرة على كشف خبايا الجرائم الحديثة وتتبع آثارها الرقمية، الأمر الذي جعله محل اهتمام القاضي الجنائي في تكوين قناعته، حيث بات يعتمد عليه إلى جانب باقي الأدلة للوصول إلى الحقيقة.

وانطلاقاً من هذا الأساس، نتناول في هذا الفصل القواعد النظرية والقانونية المنظمة للدليل الإلكتروني في مجال نظرية الإثبات الجنائي، بحيث سيتم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول سندرس فيه الأسس المفاهيمية للدليل الإلكتروني لمعرفة ماهيته في ذاته، والمبحث الثاني سنتطرق إلى آليات تحصيله لمعرفة إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني.

المبحث الأول : الأسس المفاهيمية للدليل الإلكتروني في مجال نظرية الإثبات الجنائي

يرتكز هذا المبحث على بيان الأسس المفاهيمية للدليل الإلكتروني، باعتباره منطلقاً ضرورياً لفهم طبيعته ودوره في إثبات الجرائم الحديثة، بحيث لا يمكن الإحاطة بحجية هذا الدليل وآثاره في مجال نظرية الإثبات الجنائي دون الوقوف على معرفة الإطار المفاهيمي الذي يحدد معالمه ويبرز خصوصياته. ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم الدليل الإلكتروني، والمطلب الثاني سنتناول طبيعة الدليل الإلكتروني وأشكاله.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني:

يضم مفهوم الدليل الإلكتروني مجموعة عناصر يجب توضيحها بشكل جيد، بحيث سنتناول في هذا المطلب تعريف الدليل الإلكتروني في الفرع الأول، ثم خصائص الدليل الإلكتروني في الفرع الثاني، ثم شروطه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني:

لتعريف الدليل الإلكتروني لا بد من دراسة الأصل العام المتمثل في الدليل بصفة عامة، ثم التطرق إلى الفرع الخاص المتمثل في الدليل الإلكتروني.

لأن مسألة التعريف لها أهمية بالغة في تحديد الإطار العام للموضوع محل الدراسة، لذلك ينبغي تحليل هذه العبارة والوقوف على كل مفردة منها، ويظهر هذا من خلال تعريف الدليل أولاً، وتعريف مصطلح الإلكتروني ثانياً، ثم التوصل إلى تعريف الدليل الإلكتروني ثالثاً.

أولاً: معنى الدليل

لقياس معنى الدليل، لا بد من توضيح أهم التعاريف اللغوية والاصطلاحية.

1) تعريف الدليل لغة:

هو ما يُستدل به، والدليل هو الدال أيضاً. وقد دلَّه على الطريق دلالةً، بضم الدال وفتحها وكسرها، ويقال: دلَّه فأدلَّ، والاسم الدلالة، وفلان يدل بفلان أي يثق به.

وهو كذلك الحجة والبرهان، وهو ما يُستدل به على صحة الدعوى، وهو المرشد أيضاً. ويعني كذلك تأكيد الحق بالبينة، فالبينة هي الدليل والحجة أو البرهان، ويقابله باللغة الإنجليزية مصطلح (Proof).[1]

2) تعريف الدليل اصطلاحاً:

في الاصطلاح القانوني تعددت وجهات نظر القانونيين في معنى الدليل، ومن أهمها: التعريف الذي جاء به بعض الفقهاء، الذين عرفوه بأنه :"البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين في واقعة محل خلاف".[2]

وعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه:"الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، بحيث يُقصد بالحقيقة كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه من أجل إعمال حكم القانون عليها"[3].

ثانياً: معنى الإلكتروني

1) لغة:

يرجع أصل كلمة إلكتروني إلى الإلكترونات، إذ تعتمد جميع إلكترونيات الحاسوب على مادة الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن، ويسمى أيضاً بالحاسوب أو الكمبيوتر.

[1] نصر الدين مروك/ محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزائر ، دار هومة ، ط3، 2009 ، ص 7.

[2] https://www.almaany.com (22:31/2026-02-25)

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1 ، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981 ، ص373.

2) اصطلاحاً:

يُعرف مصطلح الإلكترون بأنه :"عنصر دقيق للغاية ذو شحنات كهربائية سالبة، تُشكّل جزءاً لا يتجزأ من الكهرباء، وهو أحد العناصر التي تتكون منها الذرة، فيُعد وحدة من وحدات الطاقة المستعملة في الفيزياء النووية، وهي تساوي الطاقة الحركية المكتسبة بإلكترون في المجال الكهربائي".

في حين يُقصد بمصطلح الإلكتروني بأنه:"جسم دقيق جداً، وهو أصغر بملايين المرات مما يمكن أن تراه العين المجردة، ولم يره إنسان قط حتى باستعمال أعظم الميكروسكوبات قوة. ويمكن تصور صغره إذا علمنا أن الملايين منه قد لا تصل إلى حجم رأس الدبوس، وهو عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول النواة التي تُعد جزءاً من الذرة".[1]

3) التعريف القانوني لمصطلح الإلكتروني:

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف لهذا المصطلح ضمن التشريعات السارية المفعول في الجزائر، تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه. إلا أننا وجدنا معظم التشريعات الجنائية العربية قد وضعت تعريفاً لمصطلح الإلكتروني، نظراً لما يقتضيه من غموض وحداثة مستمرة. حيث عرفه:" قانون سلطنة عمان رقم 2008/69 بشأن المعاملات الإلكترونية في المادة الأولى كما يلي: ""أية وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية، وما قد يُستحدث من تقنيات في هذا المجال".[2]

في حين عرّف قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم 20 لسنة 2014 مصطلح الإلكتروني في المادة الأولى بأنه:"كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو

[1] صهيب سهيل غازي زامل، البحث و التحري عن الدليل الالكتروني في المسائل الجزائية "دراسة مقارنة أطروحة تخرج لنيل شهادة دكتوراه "ل.م.د" جامعة وهران 2 ، كلية حقوق و العلوم السياسية، سنة 2021-2022، ص 160.

[2] مرسوم سلطاني خاص بقانون المعاملات الإلكترونية لسلطنة عمان،رقم (29) لسنة 2008 الصادر في 17 مايو الجريدة الرسمية ، العدد 864، ص34.

رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مماثلة، سواء كانت سلكية أو لاسلكية، وما قد يُستحدث من تقنيات في هذا المجال".[1]

أما بخصوص تعريف المشرع الفلسطيني لمصطلح الإلكتروني، فنجد أنه وضع تعريفاً لمصطلح الوسيلة الإلكترونية ضمن أحكام المادة الأولى من قرار بقانون رقم 155 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، التي تضمنت تفسيراً للمصطلحات المعنية بالقانون، حيث يُقصد بالوسيلة الإلكترونية: "الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها، وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أية قدرات مماثلة".[2]

ومن خلال هذا يتضح أن تعريف مصطلح الإلكتروني ضمن النهج التشريعي لدى معظم الدول قد استخدم نفس الألفاظ والمعاني للتعبير عنه، وأنه لا يوجد خلاف جوهري بينهم، كما أنهم وسّعوا من نطاق عمله ليشمل كل ما كان ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو ما شابه ذلك

ثالثاً: معنى الدليل الإلكتروني:

ولفهم معنى الإثبات الجنائي والدليل الإلكتروني، لا بد قبل التطرق إلى معنى الدليل الإلكتروني من معرفة معنى الإثبات الجنائي بوجه عام.

فالإثبات الجنائي هو عملية برهنة وتدليل على حقيقة واقعة من جهة، ومن جهة أخرى هو فكرة قابلة لأن تحتمل أكثر من وجه، من خلال النظر إليه عن طريق النتيجة التي أسفر عنها أو اليقين الذي انتهى إليه. كما يُنظر إليه أيضاً من خلال طرق الإثبات أو الوسائل التي يتوصل بها الأطراف للتدليل على حقيقة واقعة ومدى مقبوليتها في المواد الجزائية وتحديد قيمتها القانونية، وثالثاً من حيث إقامة الدليل وتقديمه أمام القضاء[3].

[1] قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي، رقم 20 سنة 2014 ، صادر بتاريخ 2014/02/23 الجريدة الرسمية العدد 1172.

[2] قرار بقانون المعاملات الإلكترونية، رقم 15 لسنة 2017، صادر بتاريخ سنة 2017 في الجريدة الرسمية العدد 132.

[3] بدر الدين يونس، محاضرات في الإثبات الجنائي ألقيت على طلبة الماستر ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017 -2018، ص 6.

كما أن الأدلة الجنائية هي الوقائع التي يستمد منها القاضي الجنائي البرهان على إثبات اقتناعه الذي ينتهي إليه، لذلك عرفه البعض على أنه: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها".[1]

ومن خلال هذا سنتطرق إلى تعريف الدليل الإلكتروني:

فنجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للدليل الإلكتروني، كما هو وارد دائماً، لأن مهمة وضع التعاريف ليست من اختصاصه، وإنما يترك ذلك للفقه، إلا أن الفقه القانوني وضع عدة تعريفات للدليل الإلكتروني، من بينها بأنه:"بيانات يمكن إعدادها وتراسلها وتخزينها رقمياً، بحيث تمكن الحاسب الآلي من تأدية مهمة ما".

كما عُرّف أيضاً بأنه: "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، من خلال ترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لاثبات حقيقة فعل أي شيء له علاقة بجريمة او جان او يجنى عليه ".

وعُرّف كذلك بأنه:"الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل ذبذبات أو نبضات مغناطيسية وكهربائية، ويتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ثم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء".[2]

وقد عرفته المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب (IOCE) لأول مرة سنة 2000 بأنه":المعلومات المخزنة أو المستخرجة في شكل رقمي، والتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة". ثم عرفته في أكتوبر سنة 2001 بأنه: "المعلومات ذات القيمة الإثباتية المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية[3]".

---

[1] بدر الدين يونس،المرجع نفسه ،ص37.

[2] خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 ، 230.

[3] مصطفى محمد موس، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، د.ط، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر ، 2009 ، ص213.

وبالنسبة للتعريف الوارد سنة 2001، فهو المعتمد تقريباً من قبل التعريف العالمي المعمول به على مستوى العدالة الإلكترونية، باعتبار أن هذه المنظمة أُنشئت لتوحيد الجهود التي تقوم بها مختلف الجهات، وتطوير التخصصات والمبادئ التوجيهية للمحافظة على هذا النوع من الأدلة ودراستها.

لكن التعريف الأكثر شمولاً في نظرنا هو الذي يعرف الدليل الإلكتروني بأنه:

"الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء[1].

الفرع الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني

إن البيئة الرقمية التي يعيش فيها الدليل الإلكتروني هي بيئة متطورة بطبيعتها، وقد انعكس هذا العالم الرقمي على طبيعة هذا الدليل مما جعله يتمتع بعدة خصائص ميزته عن الدليل الجنائي التقليدي، وهي كالتالي:

1) الدليل الإلكتروني دليل علمي وتقني:

يتألف الدليل الإلكتروني من بيانات ومعلومات غير ملموسة، يتطلب إدارتها الاستعانة بمعدات وأجهزة إلكترونية وبرامج حاسوبية خاصة.

بالإضافة إلى أن هذا الدليل يُعد دليلاً تقنياً بالنظر إلى البنية الرقمية أو التقنية التي يوجد فيها، إضافة إلى كونه عبارة عن نبضات رقمية يكون شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير واضح بشكل مباشر.

وتتميز كذلك هذه الأدلة بطبيعتها الإلكترونية فائقة السرعة، إذ تنتقل عبر شبكات الاتصال متجاوزة الحدود الزمانية والمكانية، كما أن التعامل معها وتحليلها يتطلب خبرة تقنية متخصصة

[1] خالد عياد الحلبي ، المرجع السابق، ص230

لفهم هذه النبضات الرقمية واستخلاص قيمتها، مع إمكانية تجسيدها في وسائط مادية صلبة تكون مكونات الحاسوب مهما كان الشكل الذي تتخذه[1].

2) الدليل الإلكتروني دليل يصعب التخلص منه:

تعتبر هذه الميزة من أهم ما يميز الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة التقليدية، إذ غالباً ما نجد أن الأدلة التقليدية يمكن التخلص منها، مثل إتلاف الأوراق أو الأشرطة التي تتضمن اعترافاً بارتكاب جريمة، وذلك عن طريق تمزيقها أو حرقها.

كما يمكن إزالة بصمات الأصابع أو طمسها من مكانها، حتى إنه يمكن في بعض الأحيان التأثير على الشهود سواء بتهديدهم أو حتى التخلص منهم لمنعهم من أداء شهادتهم.

أما بالنسبة للأدلة الإلكترونية، فالوضع يختلف نوعاً ما، إذ يصعب التخلص منها بشكل نهائي، نظراً لوجود برامج حاسوبية متخصصة قادرة على استرجاع البيانات المحذوفة، مثل برامج استعادة البيانات"Recovery Data" ، سواء تم حذف هذه البيانات بشكل عادي أو عبر إعادة تهيئة القرص الصلب، وتشمل هذه البيانات مختلف الأشكال كالنصوص أو الصور أو غيرها، مما يجعل من الصعب على الجاني إخفاء معالم جريمته أو الإفلات من يد العدالة، خاصة إذا كان رجال البحث والتحقيق على دراية بوقوع الجريمة.

كما أن محاولة الجاني محو الأدلة الإلكترونية قد تُعد في حد ذاتها مؤشراً أو قرينة ضده، إذ إن هذه الأفعال غالباً ما تترك آثاراً داخل النظام المعلوماتي ويمكن لاحقاً استخراجها واستعمالها كدليل إدانة[2].

ومع ذلك، فإن خاصية صعوبة التخلص من الدليل الإلكتروني تقابلها نقطة أخرى تتمثل في كونه دليلاً مرناً وضعيفاً في الوقت ذاته، مما يجعله عرضة للتلف أو الفقدان (Evidence of Spoliation).

---

[1] عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنت ، د.ط.د.ن، القاهرة ، 2005، ص17.

[2] عائشة بن قارة مصطفى،حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2010،ص 62-63.

ولا يعني ذلك فقط الحذف أو الإخفاء، بل قد يكون نتيجة قصور في الإمكانيات التقنية لدى مؤسسات العدالة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تطوير هذه القدرات بشكل مستمر، إلى جانب تعزيز كفاءة القائمين على مهام البحث والتحقيق.[1]

3) الدليل الإلكتروني دليل ذو طبيعة رقمية ثنائية:

لا يتخذ الدليل الإلكتروني شكلاً واحداً ثابتاً، بل يرتبط بتقنية المعلومات من حيث تكوينه، إذ يقوم على عدد غير محدود من الآلة والقيم الثنائية المتمثلة في الصفر والواحد. وعلى الرغم من أن هذه الأرقام تنتمي إلى وحدة ثنائية واحدة، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث الترتيب والتركيب.

ففي البيئة الرقمية، لا يكون للبيانات وجود مادي ملموس كما هو الحال في الشكل الورقي، وإنما تظهر على هيئة مجموعة من الأرقام التي تعود في أصلها إلى النظام الثنائي. وبالتالي، فإن كل ما يوجد في العالم الافتراضي يتكون أساساً من الصفر والواحد. وفي حقيقتهما يمثل الصفر والواحد نبضات متتابعة تستمد هيولتها من الطاقة وتفاعلها معها. أما من حيث تكوين المعطيات، فإنها تختلف من حيث الحجم والمحتوى[2].

4) الدليل الإلكتروني دليل قابل للنسخ وسهل الإخفاء:

تتيح الوسائل التقنية الحديثة إمكانية استخراج نسخ من الأدلة الإلكترونية تكون مطابقة تماماً للأصل وتحمل ذات القيمة العلمية، وتعد هذه الخاصية ميزة لا تتوفر في الأدلة التقليدية، إذ تشكل ضمانة قوية وفعالة لحماية الدليل من الضياع أو التلف أو التغيير[3] من خلال الاحتفاظ بنسخ طبق الأصل منه. كما تسمح هذه الخاصية بالكشف عما إذا كان الدليل الإلكتروني قد تعرض للتعديل أو التحريف، وذلك عبر مقارنته بالأصل باستخدام البرامج والتطبيقات الموثوقة.

---

[1] فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية للمجتمع المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص 655-656.

[2] رشيدة بوبكر، الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثاني ، 2011 ، ص311

[3] ليندا بن طالب، الدليل الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2019، ص43.

أما بخصوص كونه دليلاً سهل الإخفاء، فقد يقترن التخلص من الدليل الإلكتروني بإشكالية أخرى مرتبطة بالتطور المستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث يتميز هذا الدليل بمرونته وقابليته للتعديل، الأمر الذي يجعل إخفاءه أو محوه أمراً يسيراً. وبالتالي يمكن التخلص منه بطرق متعددة لا تقتصر على الحذف فقط، بل تمتد إلى وسائل أخرى تؤدي إلى اختفائه أو إتلافه.

الدليل الإلكتروني دليل متنوع ومتطور.

يتميز الدليل الإلكتروني بتنوعه وتطوره، وهذا يشمل مختلف أشكال البيانات الرقمية القابلة للتداول، والتي ترتبط بالجريمة بعلاقة خاصة تصل بين الجاني والضحية. وعلى الرغم من أن هذا الدليل متعدد الأشكال، فإنه يقوم أساساً على لغة رقمية موحدة، إلا أنه يظهر في صور متعددة؛ فقد يكون بيانات غير مقروءة يتم الوصول إليها عبر تتبع مصدرها، مثل المراقبة عبر الشبكات والخوادم، أو بيانات مفهومة كالمستندات المعدة بأنظمة المعالجة الآلية، كما يمكن أن يكون في شكل صور ثابتة أو متحركة، أو تسجيلات سمعية وبصرية[1]، أو بيانات مخزنة، وقد يكون مشفراً أيضاً، كما هو الحال في البريد الإلكتروني.

هذا التنوع في الأشكال يعكس اتساع نطاق الدليل الإلكتروني، حيث يمكن لهذه الأدلة أن تستخدم منفردة أو مجتمعة للتدليل على الإدانة أو البراءة. ويعد الدليل الإلكتروني بطبيعته متطوراً باستمرار نظراً لارتباطه بعالم الإنترنت والفضاء الافتراضي الذي لا يزال في تطور مستمر، ويصعب الإحاطة به بشكل كامل.

كما يمتاز هذا الدليل بقدرته على رصد معلومات عن الجاني وتحليلها في الوقت نفسه، إذ يمكن تتبع تحركات الأفراد وتحليل عاداتهم وسلوكياتهم وبعض تفاصيلهم الشخصية، مما يجعل الوصول إلى الحقيقة أيسر مقارنة بالدليل المادي التقليدي[2].

الفرع الثالث: شروط الدليل الإلكتروني

[1] Jacques FRANCILLION "Les crimes informatiques et d'autre crimes dans le domaine de la technologie informatique en France » RIDP ,V64, 1er et 2eme trim,1993,p309

[2] بن طالب ليندة، المرجع السابق ،ص44.

هناك عدة شروط يجب توافرها في الدليل الإلكتروني لقبوله كأساس تقوم عليه الحقيقة في الدعاوى الجنائية، سواء كان الحكم الصادر فيها بالبراءة أو الإدانة. والدليل الإلكتروني باعتباره واحداً من أدلة الإثبات، فإن العمل به متوقف على توافر جملة من الشروط والمتمثلة في:

أولاً: أن يكون الدليل مشروعاً:

يعرف بعض الفقه مبدأ المشروعية بأنه الالتزام والتقيد بأحكام القانون ضمن إطاره ومضمونه العام، إذ يهدف إلى إرساء ضمانة أساسية وجدية للأفراد تكفل حماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية من تعسف السلطة أو تجاوزها، وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا التدخل تحقيقاً لمصلحة النظام الاجتماعي، وهو ما يضمن في الوقت ذاته حماية مماثلة للفرد ذاته.

وبناءً على هذا التحديد، يتعين على القاضي أن يكون قناعته عند إصدار الحكم اعتماداً على أدلة مشروعة فقط، أما الأدلة التي نتجت عن إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز التعويل عليها، بل يجب استبعادها نهائياً، لأن ما بني على باطل فهو باطل. كما يتوجب على المحكمة استبعاد كل دليل معيب من بين الأدلة، حتى وإن كانت قد استندت في حكمها إلى أدلة مشروعة إلى جانب الدليل الباطل، وإلا عُدَّ حكمها باطلاً[1].

ثانياً: أن يكون الدليل مقبولاً ومنتجاً:

يشترط لقبول الدليل في الإثبات أن يكون مستنداً إلى ما تقرره النصوص القانونية، بحيث يُعترف به ضمن الإطار الذي حدده المشرع في بعض الجرائم.

وأن يكون الدليل منتجاً، بمعنى أن يكون كاشفاً عن عناصر الجريمة وموضحاً لها، إذ لا يجوز للقاضي في تكوين عقيدته وقناعته الشخصية أن يعتمد على مجرد الافتراض أو التخمين، بل يتعين أن يستند إلى أدلة يقينية واضحة، فإذا لم تتوفر أدلة كافية تكون النتيجة باطلة، ويصبح الحكم مشوباً بالتعسف أو الظلم. وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي الحكم ببراءة المتهم تطبيقاً لقرينة البراءة. ولا يشترط في الدليل أن يكون قاطعاً أو حاسماً إلا إذا كان الدليل الوحيد في

[1] سامية بلجراف، سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، ورقة بحثية مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، يومي 16 و17 نوفمبر 2015، ص 7

الدعوى، كما لا يلزم أن يكون صريحاً في دلالته على الواقعة، إذ يمكن استخلاص ثبوتها عن طريق الاستقراء والاستنباط[1].

ثالثاً: أن يكون الدليل يقينياً خادماً للنزاع المعروض:

يقوم القانون الجنائي في أساسه على مبدأ الشرعية، الذي تقرره القاعدة المعروفة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2] وتحقيقاً لهذا المبدأ، لا بد أن تتم الأدلة باليقين حتى يتمكن القاضي من بناء حكمه عليها، إذ إن مجرد الشك يفسر لصالح المتهم في المسائل الجنائية، ثارتك حول مدى انطباقه. كما يقتضي مبدأ الشرعية عدم تطبيق أي نص إذا شابه الغموض على الواقعة محل النظر، ويلتزم القاضي في هذه الحالة بتفسير النصوص تفسيراً ضيقاً. فإذا بقي الغموض قائماً وتعذر رفعه، فإن النص يصبح غير صالح للتطبيق. وإذا كان الشك في النص يفسر لصالح المتهم، فمن باب أولى أن يفسر الشك في الدليل لصالحه، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يجوز إدانته إلا بناءً على دليل يقيني قاطع يطمئن إليه القاضي.[3] فإذا ثار الشك في الأدلة، وجب ترجيح البراءة باعتبارها الأصل.

وتأسيساً على ذلك، فإن المحكمة ليست ملزمة بإثبات براءة المتهم عند وجود الشك، بل يكفي مجرد التشكيك في أدلة الإدانة، أو إثبات عدم مشروعيتها أو عدم كفايتها. وأخيراً، يعد اليقين في الأدلة شرطاً أساسياً لقبولها مهما كان نوعها، ويشمل ذلك الدليل الإلكتروني. ويتفرع هذا اليقين إلى عنصرين: يقين في صحة الدليل ذاته، ويقين في صلاحيته لخدمة النزاع المعروض وإمكانية الاستناد إليه. فإذا اختل أحد هذين العنصرين، تعين استبعاد الدليل وعدم الاعتداد به[4].

4) أن يكون الدليل ضمن ملف الدعوى وتتم مناقشته:

---

[1] أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، 2011–2017، ص 38.

[2] المادة 01 من أمر رقم 66–156 المؤرخ في 18صفر من عام 1386 الموافق لـ8 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون عقوبات الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 لسنة 1966 المعدل و المتمم.

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 53.

[4] خالد ضوا ، حجية الدليل الالكتروني و شروط قبوله في الاثبات الجنائي في المجلة الباحث الاكاديمي في علوم القانونية و السياسية عدد08، الاغواط الجزائر ، 2022 ، ص207–208.

يشترط في قبول الدليل للمناقشة أن يكون موجوداً في ملف الدعوى، وأن يُطرح للمناقشة لتمكين الخصوم من إبداء رأيهم فيه. فالدليل الذي لم يُطرح للمناقشة أو لم تتح للخصوم فرصة التعقيب عليه، يعد الحكم المبني عليه باطلاً. بحيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على ما يأتي: "... ولا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه[1] ."

وعليه، فإن اقتناع القاضي ليس مطلقاً، بل هو مقيد بجملة من الضوابط، ومن أهمها أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يُعرض للمناقشة، حتى وإن كان متوافراً. كما يتعين عليه أن يستند في حكمه إلى دليل طُرح في الجلسة أمام الخصوم، وأن يكون لهذا الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، وإلا عُدَّ الحكم معيبا بما يوجب نقضه.[2]

5) أن يكون الدليل معضداً لغيره من الأدلة ومسانداً لها:

يقوم المبدأ العام في الإثبات الجنائي على أن الأدلة متساندة ومترابطة فيما بينها، بحيث تكون المحكمة عقيدتها من مجموعها لا من دليل منفرد. ومن ثم، لا يجوز النظر إلى دليل بعينه بمعزل عن باقي الأدلة، لأنها تتكامل فيما بينها، ومجتمعة تشكل عقيدة القاضي. كما يجوز لقاضي الموضوع الاعتماد على الأدلة غير المباشرة متى كانت منسجمة مع قواعد العقل والمنطق السليم.

وانطلاقاً من ذلك، فإذا سقط أحد هذه الأدلة، فإن ذلك يؤثر في سلامة استخلاص المحكمة للوقائع، ويصعب معه تحديد مدى تأثير هذا الدليل المستبعد في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة. ولقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى بقولها: "إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته

[1] الفقرة الثانية من المادة 349 من القانون 14/25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54 ، المؤرخة في 19 صفر 1447 الموافق ل 13 غشت 2025.

[2] خالد ضوا، مرجع سابق ، ص208

على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها[1] ."

المطلب الثاني: طبيعة الدليل الإلكتروني وأشكاله

يعد تحديد طبيعة الدليل الإلكتروني وضبط أشكاله وتقسيماته من المسائل الأساسية لفهم هذا النوع المستحدث من الأدلة، نظراً لتميزه عن الأدلة التقليدية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب، حيث سنتناول في الفرع الأول: طبيعة الدليل الإلكتروني، وفي الفرع الثاني: أشكال الدليل الإلكتروني، وفي الفرع الثالث: تقسيمات الدليل.

الفرع الأول: طبيعة الدليل الإلكتروني

تتنوع الأدلة الجنائية من حيث طبيعتها، فهي قد تكون مادية أو معنوية. فالأدلة المادية هي التي يمكن إدراكها بالحواس، وتتمثل في وجود ملموس مثل الأشياء المسروقة التي يتم ضبطها بحوزة الجاني، أو السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، حيث تؤثر هذه الأدلة بشكل مباشر في اقتناع القاضي. أما الأدلة المعنوية فهي على عكس ذلك، إذ يُستدل على مضمونها من خلال القول أو الإيماء، ولا يكون لها وجود مادي محسوس، بل تُعبَّر عنها بالكلام أو الكتابة، وتعرف بالأدلة القولية، كاعتراف المتهم وشهادة الشهود، وهي تصل إلى القاضي عبر التعبير عنها وتؤثر في تكوين قناعته بشكل غير مباشر.

وبناءً على ذلك يثور التساؤل حول طبيعة الدليل الإلكتروني: هل هو مادي أم معنوي؟ في الواقع يعد الدليل الإلكتروني ذا طبيعة مادية مهما كان شكله، سواء كان في صورة مستخرجات ورقية أو غير ورقية، لأنه في النهاية يُستخرج من وسائط مادية كالأشرطة الممغنطة أو الأقراص الإلكترونية، مما يجعله ذا أساس مادي[2].

[1] عادل مستاري ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2011/2010، ص65

[2] مليسية حمري ، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 ، ص26.

ومن هنا يمكن القول إن الأدلة الإلكترونية تتمتع بطبيعة مادية، ولا يمكن إنكار ذلك، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أتاح استخراج المعلومات من الحواسيب وتحويلها إلى أشكال ملموسة يمكن الاعتماد عليها كدليل في القضايا المختلفة.[1]

الفرع الثاني: أشكال الدليل الإلكتروني

يتخذ الدليل الإلكتروني أشكالاً متعددة، وعلى أساسها يتم الاعتماد عليه في الإثبات، وهي ثلاثة أشكال رئيسية:

أولاً: الصور الرقمية (مرئية):

هي تمثيل للحقائق المرتبطة المتعلقة بالجريمة، وتعرض عادة في شكل ورقي أو على شاشة مرئية. والصورة الرقمية تعتبر بديلاً تقنياً للصورة الفوتوغرافية التقليدية، وقد تبدو أكثر تطوراً لكنها ليست بالضرورة أفضل منها[2].

ثانياً: النصوص المكتوبة (نصية)

هي الأدلة التي تكون في شكل مستندات إلكترونية، ويتم إنشاؤها بواسطة الأجهزة الرقمية، ومن أمثلتها: رسائل البريد الإلكتروني ووسائل الهاتف المحمول، ويمكن استخراجها من الحاسوب باستخدام الطابعات. وحسب ما قدرته وزارة العمل الأمريكية سنة 2002، فإن الدليل الإلكتروني يمكن أن يكون في الأشكال التالية:

- السجلات المحفوظة مثل البريد الإلكتروني والسجلات المخزنة في الحاسوب. الوثائق المكتوبة والمحفوظة إلكترونياً وملفات برامج معالجة النصوص ورسائل المحادثة عبر الإنترنت.

[1] المرجع نفسه، ص26.

[2] رفيق دهلي ، نوفل عبد المنعم بلغزي، الدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة،2021–2022، ص 64

- السجلات التي يعالجها الحاسوب وتسمى مخرجات الحاسوب.
- السجلات التي تم إدخال جزء منها يدوياً بينما أنشأ الحاسوب الجزء الآخر[1].

ثالثاً: التسجيلات الصوتية:

يقصد بها التسجيلات الصوتية التي يتم التقاطها وتخزينها بشكل إلكتروني، مثل المكالمات الهاتفية أو المحادثات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، كما يمكن أن تظهر الإشارة الصوتية في شكل آخر حديث[2].

في الفترة الأخيرة ظهرت وسائل غير ورقية لحفظ المعلومات، وهي وسائط يمكن تخزين البيانات عليها، مثل الأشرطة المغناطيسية، والأقراص المغناطيسية سواء كانت مرنة أو صلبة، بالإضافة إلى الأقراص المدمجة والمصغرات الفيلمية.[3]

الفرع الثالث: تقسيمات الدليل الإلكتروني

- اختلفت آراء الفقهاء في كيفية تقسيم الدليل الإلكتروني، ومن بين هذه التقسيمات: الأدلة الإلكترونية المرتبطة بجهاز الكمبيوتر ومكوناته.
- الأدلة الإلكترونية المتعلقة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية.
- الأدلة الإلكترونية الخاصة بشبكة المعلومات العالمية.

كما يوجد تقسيم آخر للدليل الإلكتروني، حيث ينقسم إلى:

أدلة أُعدت لتكون وسيلة إثبات، وأخرى لم تنشأ لهذا الغرض. ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

✓ السجلات التي يتم إنشاؤها وتداولها تلقائياً بواسطة الجهاز، وتعد من مخرجاته دون تدخل الإنسان في إعدادها.

---

[1] هاجر طباخ، صبرينة مقالاتي، الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2014-2023، ص 19-20

[2] مسعود خطوي، حنان عكوش، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع ، العدد الأول،2023، 1067

[3] هاجر طباخ، صبرينة مقالاتي، مرجع سابق، ص 20.

- ✓ السجلات التي يتم إدخال جزء منها يدوياً ثم يعالجها الحاسوب، أي البيانات التي يدخلها الإنسان ويتم تحديثها أو معالجتها بواسطة برنامج خاص.
- ✓ المدخلات الإلكترونية التي لم تنشأ أساساً للإثبات، وهي تلك التي تظهر دون قصد من الشخص، أي أنها آثار رقمية يتركها المستخدم دون أن يكون واعياً بها.

وتعرف هذه الآثار بالبصمة الرقمية أو الآثار المعلوماتية، مثل تسجيل الرسائل والمحادثات التي تتم عبر النظام المعلوماتي وشبكة الاتصالات.

ورغم أن هذه الأدلة لم تُعد للإثبات، إلا أنه يمكن استخراجها بوسائل تقنية خاصة حتى بعد مرور فترة زمنية.[1]

أما الاتصالات التي تتم عبر الشبكات المعلوماتية، وكذلك الرسائل الصادرة عن الأشخاص، فإنه يمكن تسجيلها وضبطها باستخدام تقنيات خاصة.

وتظهر أهمية التمييز بين هذين النوعين من الأدلة الإلكترونية في أن النوع الأول قد يستخدم في إثبات بعض الوقائع، وغالباً ما يتم حفظه للرجوع إليه لاحقاً، مما يقلل من احتمال فقدانه ويسهل الوصول إليه.

أما النوع الثاني، فهو لم يُنشأ أصلاً للإثبات، بل يظهر عرضاً، وقد يحتوي على معلومات مهمة تساعد في كشف الجريمة ومرتكبها، إلا أن الحصول عليه يتطلب تقنيات خاصة، كما أنه أكثر عرضة للضياع والتلف مقارنة بالنوع الأول.[2]

[1] ليندا بن طالب ، مرجع سابق، ص 37-38

[2] ليندا بن طالب ، مرجع سابق، ص38

المبحث الثاني: آليات تحصيل الدليل الإلكتروني

من المعروف أنه لا توجد جريمة متكاملة مهما حاول الجاني إخفاءها، تبعاً لقاعدة لوكار لتبادل المواد التي تنص على أنه عند احتكاك جسمين فإنه ينتقل جزء من الجسم الأول إلى الثاني والعكس. وعليه ينتج الدليل الإلكتروني .[1]

ويعد الدليل الإلكتروني عنصراً أساسياً لإثبات هذا النوع المستحدث من الجرائم، مما يستوجب جمع عناصر التحقيق والدعوى وتقديمها لجهات التحقيق المختصة.

غير أن خصوصية الجريمة الإلكترونية وطبيعة الدليل الإلكتروني تفرضان إعادة النظر في المفاهيم التقليدية المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة، نظراً لعدم كفاءة بعض الوسائل التقليدية كالمعاينة والشهادة في بيئة تكنولوجيا المعلومات.

وعليه أصبح من الضروري اعتماد أساليب حديثة تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم لجمع الأدلة الإلكترونية.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث بيان الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني في المطلب الأول، لنتطرق في المطلب الثاني للحديث عن الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني[2].

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ، ص64

[2] المرجع نفسه،ص 65

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري طرق إثبات الدليل من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تتبعه والوصول إلى الحقيقة، ومن أبرز هذه الإجراءات كما نص عليها القانون: المعاينة، والتفتيش، وضبط الأشياء، حيث تستخدم بصفة عامة في جمع الأدلة في مختلف الجرائم سواء كانت تقليدية أو حديثة، غير أن دور هذه الإجراءات يختلف بين النوعين، إذ يكون أكثر وضوحاً وامتداداً في الجرائم التقليدية، بينما يتراجع نسبياً في الجرائم المستحدثة.

الفرع الأول : إجراء المعاينة و التفتيش.

لنبين في هذا الفرع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية، وهي المعاينة والتفتيش، ثم دور كل منها في الحصول على الدليل الإلكتروني.

أولاً: المعاينة:

1-تعريف المعاينة:

المعاينة لغة:" هي من عاينه معاينةً، أي شاهده عيانًا، وعاينه ولم يشك في رؤيته إياه"[1].

فقهًا وقانونًا: عرفها الدكتور محمد مصطفى الزحيلي بأنها":المعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر ."

وعرفها أحمد نشأت بقوله: "المعاينة هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر."

ويعرفها Paceri بأنها":مجموعة من العمليات ذات الأساليب العلمية التي ترمي إلى معرفة وتحديد وتجميع كافة العناصر المتعلقة بإظهار كيفية وقوع الجريمة من ناحية، والتوصل إلى مرتكب الجريمة من ناحية أخرى[2]."

---

[1] د-مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008، ص45.

[2] د-أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية ، ط1 ، الإسكندرية ، مصر، 2021، ص344.

2-أهمية المعاينة:

تعد المعاينة من أبرز وسائل الإثبات، خاصة في المسائل المادية، إذ قد تمثل الوسيلة الأساسية، بل أحيانًا الوحيدة، للوصول إلى دليل قاطع لا يمكن الاستغناء عنه. كما تعتبر من الإجراءات الأولية للتحقيق التي لا بد من القيام بها بغرض الوصول إلى الحقيقة، نظرًا لأن مسرح الجريمة هو مصدر الأدلة التي غالبًا ما تكون ذات دلالة قوية وفقًا لقواعد الإثبات. لذلك ظلت المعاينة الفنية وسيلة فعالة لكشف حقيقة الجريمة وتحديد نوعها ومعرفة كيفية وقوعها وأسباب ذلك والتوصل إلى هوية المجرم. وهي كذلك وسيلة إثبات مباشرة تمدنا بالأدلة المادية واستخلاص القرائن، وقد زادت أهميتها في الوقت الحاضر نتيجة تراجع القيود الدينية وأخلاقية لدى البعض، إضافة إلى انتشار الضغوط الاجتماعية.

ومن هنا كانت المعاينة الوسيلة الحاسمة في الإثبات، خصوصًا في الجرائم المادية، كما لو ادعى صاحب منزل أن المقاول خالف الرسم المتفق عليه في البناء، فتكون معاينة المنزل من الدلائل لمعرفة ما إذا كان مطابقًا للرسم أم لا[1].

وإذا كان الوصول إلى الحقيقة والتعرف على الجاني هو الهدف لجميع الإجراءات الجنائية، وهو صميم ما تهدف إليه المعاينة، والتي يمكن من خلالها أن تتضح الصورة أمام المحقق ليستطيع استخراج حصيلة هامة من المعلومات، أهمها:

- ✓ تحديد كيفية ارتكاب الجريمة.
- ✓ المساهمة في إثبات الجريمة وتحديد أركانها.
- ✓ تعتبر المصدر الرئيسي للأدلة المادية (آثار تتعلق بالجاني: البصمات، آثار الأقدام، الحذاء، القماش، أدوات الجريمة: السكين، المخزون، وآثار الجريمة ذاتها: الدم، قطع الزجاج، التراب...) وبهذا تقوم بدور أساسي في الإثبات الجنائي.

كما تعتبر المعاينة وسيلة مهمة للحصول على معلومات دقيقة من خلال الشهود وعلاقاتهم بالمجني عليه، ومعرفة ما إذا كانت الجريمة مخططًا لها أو ارتكبت بشكل عفوي.

[1] د-أحمد حسين،المرجع السابق، ص346

إن الجريمة حدث من الماضي، والمعاينة هي الوسيلة لدى المحقق لنقل هذا الحدث من الماضي إلى الحاضر، عن طريق استعمال ملكات التصور والتخمين وإدراك البديهيات من خلال البناء الذهني المستمد من الآثار والقرائن الموجودة في مسرح الجريمة، مما يمكن من فهم سلوك الجاني أثناء ارتكاب الفعل.

كما أن السرعة في الانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينة بشكل فوري تساعد في كشف العديد من الأسرار وفك شفراتها، والتي من بينها:

- ✓ التعرف على وسائل انتقال الجناة والجهات التي قدموا منها.
- ✓ معرفة كيفية الدخول إلى مسرح الجريمة.
- ✓ التعرف على طبيعة الأدوات والأسلحة المستخدمة.
- ✓ التعرف على شهود الحادث.
- ✓ تحديد صلة الجاني بالمجني عليه ومكان الجريمة.
- ✓ معرفة الوقت التقريبي الذي انقضى على وقوع الحادث أو الجريمة. وعليه، فالمحقق الفني الذكي هو الذي يستطيع التوصل في نهاية المعاينة إلى صورة دقيقة وواقعية للجريمة نابضة بأفعالها وأحداثها، لكي يساعد القاضي على فهم الوقائع وتكوين قناعته استنادًا إلى الأدلة والآثار المتوفرة[1].

3- أشكال المعاينة:

تختلف المعاينة في الجرائم الإلكترونية عن نظيرتها في الجرائم التقليدية، حيث إن المعاينة التقنية لمسرح الجريمة الإلكترونية قد تتم إما خارج البيئة الحاسوبية أو داخلها.

أ- المعاينة التي تقع خارج بيئة الحاسب الآلي والإنترنت:

تركز هذه المعاينة أساسًا على العناصر المادية الملموسة في المكان الذي حدثت فيه الجريمة، وهي بذلك تشابه إلى حد كبير مسرح الجريمة في القضايا التقليدية، إذ يمكن أن يترك

[1] د-أحمد حسين،المرجع السابق، ص346

الجاني آثارًا متعددة مثل البصمات أو بعض متعلقاته الشخصية أو وسائط التخزين الإلكترونية[1].

ب- المسرح الافتراضي:

يقصد به مجموعة البيانات الرقمية التي تتواجد وتنتقل داخل بيئة الحاسوب وشبكاته، سواء كانت مخزنة في الذاكرة أو محفوظة على الأقراص الصلبة. ويشترط في التعامل مع هذا النوع من الأدلة بواسطة مختص، نظرًا لما تتطلبه من دقة ومعرفة تقنية عالية.

ومن ناحية أخرى، فإن القاعدة العامة التي يوصي بها المختصون عند جمع الأدلة الإلكترونية – رغم خصوصية كل قضية – تتمثل في ضرورة تحصيل أكبر قدر ممكن من الأدلة، وذلك لأن مغادرة مسرح الجريمة قد يؤدي إلى صعوبة، بل واستحالة، العثور على أدلة إضافية في حال تقرر الرجوع إليه في وقت لاحق.[2]

ثانيًا: التفتيش

يعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الجنائي، إذ يهدف إلى البحث عن الحقيقة داخل نطاق يتمتع بالسرية، وذلك من خلال ضبط كل ما من شأنه المساهمة في كشف ملابسات الجريمة محل التحقيق، أو جمع الإثباتات المتعلقة بها[3].

ويختلف التفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية عن التفتيش المعروف في الجرائم التقليدية، ويرجع ذلك إلى طبيعة البيئة الرقمية وإلى اعتبارات أخرى.

1-تعريف التفتيش:

يتفق الفقه الجنائي على أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص، ويهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في مكان يتمتع بحرمة، وذلك وفقًا للضمانات والقيود القانونية المقررة. [4]

---

[1] خالد ممدوح براهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2009، ص182.

[2] ليندا بن طالب ، المرجع السابق، ص48

[3] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2006 ، ص622

[4] تعيم سعيداني، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2013 ، ص143.

فالتفتيش لا يعد غاية في حد ذاته، بل وسيلة قانونية تهدف إلى الوصول إلى أدلة مادية تساهم في إظهار الحقيقة. [1]

2- شروط التفتيش:

للتفتيش شروط موضوعية وأخرى شكلية تتوفر على النحو التالي:

أ- **الشروط الموضوعية:**تنقسم إلى شرطين أساسيين هما: السبب والمحل.

سبب التفتيش في البيئة المعلوماتية:يتمثل في الرغبة في الحصول على دليل ضمن إطار تحقيق قائم، بغرض الوصول إلى حقيقة الواقعة الإجرامية،[2]ويتجسد ذلك في عدة حالات من أهمها:

- وقوع جريمة من الجرائم الإلكترونية سواء كانت جناية أو جنحة.
- توجيه الاتهام لشخص أو مجموعة أشخاص بارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها.

إضافة إلى توفر مؤشرات قوية أو قرائن ترجح وجود بيانات أو تجهيزات معلوماتية من شأنها المساعدة في كشف الحقيقة، سواء لدى المشتبه فيه أو لدى الغير.[3]

محل التفتيش في البيئة المعلوماتية:

ينصب التفتيش في الجرائم المعلوماتية على كل من المعطيات المادية والمعنوية للحاسوب، فضلًا عن شبكات الاتصال المرتبطة به. ولا يشترط أن يكون محل التفتيش في حيازة شخص محدد، بل يمكن أن يوجد في أي مكان كالمسكن أو مقر العمل أو غيرهما من الأماكن التي قد تحتوي على وسائل أو بيانات ذات صلة بالجريمة[4].

2-الشروط الشكلية:

[1] أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د.ط، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية،2015، ص140.

[2] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2007، ص229

[3] عبد العالي الدريبي ، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الالكترونية ، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية و الانترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة ، مصر ، 2012، ص305

[4] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص154

- ✓ أن يتم التفتيش الإلكتروني باستخدام وسائل إلكترونية من قبل الجهات المختصة بالتحقيق.
- ✓ يشترط أن يكون الإذن بالتفتيش مسببًا، بما يتيح للسلطة القضائية مراقبة مدى مشروعيته.
- ✓ ينبغي عند انتهاء التفتيش تحرير محضر رسمي يوثق فيه ما تم اتخاذه من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة، على أن يكتب هذا المحضر باللغة الرسمية.[1]

الفرع الثاني: إجراء ضبط الأدلة

يقصد بالضبط العثور على أدلة في الجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها، والضبط هو الغاية من التفتيش ونتيجته المباشرة والمستهدفة، لذلك يتعين عند إجرائه أن تتوفر فيه نفس القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش، ويؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط[2].

وجاء في نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية":يتعين على ضابط الشرطة القضائية، عند تبلغه بوقوع جناية، أن يقوم بجمع كل ما من شأنه المساهمة في كشف الحقيقة[3]."

كما نصت المادة 160 الفقرة (4) من قانون الإجراءات الجزائية: "وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية، ولم يكن من الضرورة في إظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فانه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح لأمين الظبط بإيداعها بالخزينة العمومية[4]."

ويختلف إجراء الضبط في الجرائم الإلكترونية عن نظيره في الجرائم التقليدية من حيث محله، إذ ينصب في الحالة الأولى على عناصر ذات طبيعة غير مادية مثل البيانات والمراسلات والاتصالات الإلكترونية، بينما يتعلق في الحالة الثانية بأشياء مادية، سواء كانت منقولات أو عقارات.

وتجدر الإشارة إلى أن الضبط قد يرد على عناصر معلوماتية منفصلة، كالأقراص والأشرطة الممغنطة، وهنا لا يطرح أي مشكل قانوني عند القيام بالضبط، غير أن الأمر قد يستلزم أحيانًا

[1] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق ، ص151

[2] مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص208.

[3] المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق

[4] الفقرة 4 من المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق .

ضبط النظام المعلوماتي بالكامل أو الشبكة ككل، وهنا تظهر الصعوبة نظرًا لاحتوائها على عناصر مترابطة يصعب فصلها، رغم أهميتها في إثبات الجريمة.

أما فيما يخص المكونات المادية للحاسوب، فإن ضبطها لا يثير عادة مشكلات، حيث يمكن حجز وحدات الإدخال بمختلف أشكالها مثل لوحة المفاتيح والفأرة، وكذلك وحدات الإخراج كالشاشات والطابعات، إضافة إلى وسائل التخزين كالأقراص الصلبة والمرنة وأقراص الليزر.

كما توجد مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية البيانات الإلكترونية والمعدات من أي تلاعب، من بينها ضرورة ضبط النسخ الأصلية للبيانات وعدم الاكتفاء بالحجز، وتفادي تعريض وسائط التخزين لظروف قد تتلفها كارتفاع درجات الحرارة أو الرطوبة، كما ينبغي منع الوصول إلى البيانات المضبوطة أو المستخرجة من النظام المعلوماتي.

وقد نصت على هذا الإجراء المادة 19 فقرة 3 من اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، ويطبق هذا الإجراء خاصة عندما تشكل البيانات خطرًا على المجتمع، مثل البرامج التي تحتوي على فيروسات أو تشرح كيفية إنشائها، أو عندما يكون محتواها غير مشروع كما في حالة المواد الإباحية الطفولية. ولا يقتصر هنا تدمير البيانات بل تستمر في الوجود الا أنه يحرم المشتبه فيه من الوصول اليها ، مع امكانية اعادتها اليه بعد انتهاء التحقيق.[1]

الفرع الثالث: إجراء الخبرة والشهادة

أولًا: الخبرة

يمثل موضوع النزاع أحيانًا مسألة ذات طابع فني، تنتمي إلى مجالات متعددة مثل الطب أو الهندسة أو الزراعة أو العلوم أو الفنون أو المحاسبة أو غير ذلك.

وبالنظر إلى الطبيعة التخصصية لهذه المسائل، فإن القاضي لا يكون في الغالب مؤهلًا للفصل فيها استنادًا إلى معارفه الذاتية فحسب، الأمر الذي يستدعي الرجوع فيها إلى أهل الخبرة، لذلك أجاز القانون الاستعانة بالخبراء بهدف الاسترشاد بآرائهم. وتقتصر الخبرة على المسائل

[1] عائشة بن قارة مصطفى ، ص ص 118-119

الفنية التي لا يقدر القاضي على الإلمام بها، دون المسائل القانونية التي تظل من اختصاصه الأصيل[1].

وتكون الخبرة في مجال المعلوماتية وسيلة تساعد على كشف الحقيقة من خلال جمع الأدلة الرقمية وتحليلها، حيث يتم استخلاص البيانات من خوادم المواقع الإلكترونية، وكذلك من الأجهزة محل الاعتداء بعد تحديدها بدقة. ويباشر الخبير بعد ذلك عمليات التحليل الرقمي لهذه المعطيات بهدف فهم بنيتها البرمجية، وتتبع مصدر إنشائها وتحديد مسار انتقالها والعناصر المرتبطة بحركتها. كما يسعى إلى تحديد بروتوكول الإنترنت (IP) الخاص بالحاسوب الذي صدرت عنه الرسائل أو الإشارات الإلكترونية.[2]غير أنه قد تواجه سلطات الاستدلال والتحقيق بعض المشاكل الفنية والتقنية التي تستلزم خبيرًا إلكترونيًا مختصًا، وهو ما قد لا يتوافر أحيانًا بسبب نقص الكفاءات الوطنية. وهنا يثور تساؤل حول مدى جواز اللجوء إلى خبير أجنبي[3]، إذ يرى اتجاه أن الاستعانة بخبير أجنبي قد تمثل تهديدًا لسيادة الدولة

ثانيًا: الشهادة

1-مفهوم الشهادة:

أ- تعريفها:

في اللغة: هي إخبار عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحدس، عن طريق السمع أو البصر أو كليهما، ويقال: شهد فلان مجلس القوم إذا حضره. والشهادة مصدر مشتق من المشاهدة، فهو شاهد أو شهيد، وجمع شاهد شهود، وجمع شهيد شهداء. ولذلك فالشهادة في اللغة لها معانٍ عديدة ومختلفة، ومنها:

[1] د-منصور حسين محمد ، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، د.ط، 2006، ص240.

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص171.

[3] فاطمة الزهراء بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوى للدراسات القانونية، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2013، العدد 01 ، ص70.

البيان والإخبار: بمعنى الإعلام والإخبار القاطع، أو القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة، ومنها قوله تعالى:﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط﴾[1]أي بمعنى بيّن وأعلم.

الحضور: الشهادة مصدر شهد بحق الحضور ومنه قوله تعالى:﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[2] أي يحضر ليشاهد.

الحلف أو اليمين:ومنه قوله تعالى:﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾[3].

الاطلاع: مثل قولك: شهدت كذا وكذا، أي اطلعت عليه وعاينته.

الإدراك: مثل قولك: شهدت صلاة العيد، أي أدركتها[4].

وللشهادة في الجريمة الإلكترونية طبيعة خاصة، إذ لا يقتصر دور الشاهد فيها على الإدلاء بما شاهده أو سمعه، بل يمتد ليشمل الخبير الفني المتخصص في تقنيات المعلومات وعلوم الحاسوب. فهذا النوع من الشهود يمتلك معارف دقيقة تمكنه من الولوج إلى أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، خاصة عندما تقتضي مصلحة التحقيق البحث عن أدلة رقمية داخل هذه الأنظمة.

ويطلق عليه اسم "الشاهد الإلكتروني"، تمييزًا له عن الشاهد التقليدي، نتيجة خصوصية أحكام الشهادة في الحصول على الدليل الإلكتروني، ويذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة استحداث قواعد قواعد قانونية بديلة أو مكملة، تتمثل في إقرار مبدأ: "الالتزام بالإدلاء بالمعلومات في الجرائم الإلكترونية"، وذلك من خلال ضرورة وجود نص صريح في القانون يفرض تقديم أي معلومات ضرورية من أجل مساعدة سلطات التحقيق والتحري في الحصول على الدليل.

[1] سورة آل عمران، الأية 18.

[2] سورة النور ، الآية 02.

[3] سورة النور ، الآية 06.

[4] د- أحمد حسين، المرجع السابق، ص ص 249-250

وفرض هذا الالتزام لا يقتصر أثره على الجانب الإجرائي فحسب، بل يساهم أيضًا في تحقيق وظيفة وقائية من خلال دعم حماية النظام المعلوماتي والحفاظ على استقراره.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني

تناولنا في المطلب السابق الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني، وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية المعمول بها حاليًا، يتضح وجود قصور في هذه الوسائل التقليدية عند التعامل مع طبيعة الأدلة الرقمية. فرغم أن المشرع أتاح إمكانية استخلاص الأدلة وفق مجموعة من الإجراءات المحددة مثل الانتقال والمعاينة، والخبرة، والتفتيش، وضبط الأدلة، والشهادة، إلا أن هذه الإجراءات غير كافية لاستيعاب كافة أشكال الجريمة الإلكترونية، فهي تحتاج من المشرع إلى تعديلها أو استحداث أخرى جديدة لمواكبة التطورات التقنية المتلاحقة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.

وهذا ما عمل به المشرع الجزائري من خلال إدخال تعديلات متتالية على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث أقر مجموعة من القواعد الإجرائية الحديثة، مرفقة بضمانات قانونية تهدف إلى حماية حرمة الحياة الخاصة وعدم المساس بها[2].

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى التسرب الإلكتروني، أما في الفرع الثاني فسنذكر اعتراض المراسلات، وفي الفرع الثالث المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: التسرب الإلكتروني

تعرف المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التسرب على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ."[3]

[1] فاطمة الزهرة بوعناد، المرجع السابق ، ص 70.

[2] ميليسة حمري، مرجع سابق، ص63.

[3] المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الجزائري، المرجع السابق.

انطلاقًا من هذا التعريف، يتبين أن التسرب عملية معقدة جدًا تتطلب أحيانًا من العون أو ضابط الشرطة القضائية الاندماج الفعلي في نشاط الجماعة الإجرامية المستهدف اختراقها، وقد يفرض ذلك عليه في بعض الحالات ارتكاب أفعال محرمة في الأصل، وذلك بغرض تحقيق الغاية النهائية للعملية. بل إن الإقدام على هذه الأفعال قد يكون شرطًا ضروريًا لكسب ثقة أفراد تلك الجماعة وضمان استمرارية التسلل داخلها.

لذلك، اعتبارًا لهذه الضرورة، فقد أعفى المشرع الجزائري ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب من المسؤولية الجنائية عن كافة الأفعال غير المشروعة التي قد يقدم على ارتكابها أثناء عملية التسرب[1].

وليس هذا فحسب، بل قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الضمانات أثناء عملية التسرب وبعد انقضائها، وهذا ما ورد في نص المادة 125 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:

"لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات."

كما يمكن تصور تطبيق أسلوب التسرب في مجال الجرائم الإلكترونية من خلال قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بالدخول إلى الفضاء الافتراضي والانخراط في التفاعلات الرقمية المختلفة، كالمشاركة في غرف الدردشة أو منتديات النقاش المباشر التي تتناول أساليب اختراق الشبكات أو نشر البرمجيات الخبيثة، وقد يمتد ذلك إلى الاندماج ضمن مجموعات أو مجتمعات القراصنة المعلوماتيين، مستعينًا بهويات وأسماء مستعارة تمكنه من الظهور بمظهر عادي لا يثير الشبهات، كما لو كان واحدًا منهم، قصد التتبع والكشف عنهم وعن أعمالهم الإجرامية[2].

[1] عبد اللطيف معتوق، الأطار القانوني لمكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، و التشريع المقارن، مذكرة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2011-2012، ص 32

[2] عبد اللطيف معتوق، المرجع السابق، ص33.

وبالنظر إلى ما ينطوي عليه إجراء التسرب من مساس محتمل بالحقوق الأساسية للأفراد، ولاسيما الحق في الخصوصية، فقد حرص المشرع على تأطيره بعدد من القيود القانونية التي يتعين الالتزام بها، سواء قبل الشروع في تنفيذه أو أثناء مباشرته، وهي كالتالي:

أولًا: الضوابط الإجرائية

تتطلب الظوابط الإجرائية للتسرب الإلكتروني الحصول على إذن قضائي مسبق، والذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات التي تكفل مشروعية هذا الإجراء وصون الحقوق والحريات. وعليه، لا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية الشروع في عملية التسرب من تلقاء نفسه، بل يتعين استصدار ترخيص من الجهة القضائية المختصة، والتي تتمثل في وكيل الجمهورية قبل افتتاح التحقيق، أو قاضي التحقيق بعد افتتاحه، وفقًا للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- الإذن القضائي:

ضرورة الإذن المسبق:لا يجوز الشروع في عملية التسرب الإلكتروني دون إذن قضائي مسبق .

الجهة المختصة بإصدار الإذن:وكيل الجمهورية قبل افتتاح التحقيق، أو قاضي التحقيق بعد افتتاحه.

الرقابة المباشرة:تتم عملية التسرب تحت الرقابة المباشرة للجهة القضائية التي أصدرت الإذن، لمنع التجاوزات و التعسف في استخدام هذا الحق[1].

2- الإذن المكتوب:

ضرورة الكتابة: يجب أن يكون الإذن مكتوبًا، وإلا كان الإجراء باطلًا، وفقًا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت بوضوح على ضرورة أن يكون الإذن مكتوبًا تحت طائلة

[1] علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه و القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر ، بباتنة، 2012، ص3

البطلان.

3- محتوى الإذن:

نوع الجريمة: يجب أن يتضمن الإذن ذكر نوع الجريمة التي تبرر عملية التسرب.
اسم ضابط الشرطة القضائية: يجب تحديد اسم ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

المدة الزمنية: يجب تحديد المدة الزمنية لعملية التسرب، والتي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر، ويمكن تجديد هذه المدة وفقًا لمقتضيات التحري والتحقيق، ولكن ضمن الشروط نفسها.[1]

4-صلاحيات القاضي:

إيقاف الإجراء : يملك القاضي الذي أصدر الإذن صلاحية الأمر بإيقاف عملية التسرب في أي وقت قبل انقضاء الأجل المحدد[2].

ثانيًا: الضوابط الموضوعية

إلى جانب الضوابط الإجرائية، أحاط المشرع عملية التسرب بضوابط أخرى موضوعية، يمكن إيجازها في عنصرين أساسيين[3]:

1- عنصر التسبيب:

[1] جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2018، ص87.

[2] المرجع نفسه ، ص 86.

[3] هدى زوزو، التصرف كأسلوب من أساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد الحادي عشرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص121.

يتمثل في مجموع المبررات والحجج التي تعرض على الجهة القضائية المختصة لإقناعها بمنح الإذن بإجراء عملية التسرب، كما يتضمن بيان الوقائع والأسباب التي تدفع ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إلى هذا الإجراء، والتي غالبًا ما تدرج ضمن موضوع طلب الإذن[1].

2-تحديد نوع الجريمة:

يتمثل في تحديد نوع الجريمة التي صدر بشأنها الإذن بإجراء التسرب، على أن تظل ضمن نطاق الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر. وتعد هذه الجرائم من قبيل الجرائم الخطيرة، نظرًا لسرعة انتشارها وآثارها التي قد تتجاوز الحدود الوطنية، فضلًا عن كونها غالبًا ما ترتكب بأساليب منظمة تعتمد وسائل متطورة لطمس معالمها.

وعليه، فإن اللجوء إلى أسلوب التسرب يعد إجراءً مبررًا وفعالًا للكشف عن هذه الجرائم وتمكين الجهات المختصة من ضبط مرتكبيها.

"تحقيق الإجراءات الموضوعية هذه يسهم في ضمان شرعية وفعالية عمليات التسرب، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة في عصر التكنولوجيا الرقمية".[2]

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات

عرفت لجنة الخبراء بالبرلمان الأوروبي، في اجتماعها المنعقد بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/06 لدراسة أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية، عملية اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[3]."

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المفهوم مع شيء من التفصيل في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث عرف مراقبة المراسلات بأنها كل عملية اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات المنقولة عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية. وتشمل هذه المراسلات البيانات

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[2] علاوة هوام، المرجع السابق، ص7.

[3] رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص442.

القابلة للإنتاج أو الإرسال أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، ويلاحظ أن هذا النص يعد إعادة صياغة للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1] وبالرجوع إلى نص هذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري قد وسع نطاق المراسلات التي يمكن أن تكون محل اعتراض، بحيث تشمل كل المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، دون تقييد بطبيعتها أو شكلها.

وعليه تمتد هذه المراسلات لتشمل مختلف أشكال التعبير، سواء كانت كتابات أو رموزًا أو صورًا، وبغض النظر عن الدعامة التي تحملها، سواء كانت ورقية أو رقمية، أو الوسيلة المستخدمة في نقلها، كالفاكس والتلغرام بالنسبة للاتصالات السلكية، أو البريد الإلكتروني والهاتف النقال بالنسبة للاتصالات اللاسلكية، مع استثناء بعض المطبوعات كالكتب والمجلات التي لا تعد مراسلات خاصة.

وتتم عملية اعتراض أو مراقبة هذه المراسلات عبر وسائل وتقنيات سرية تستخدم دون علم دون علم أو موافقة الأشخاص المعنيين، وذلك عن طريق التقاط وتسجيل وتثبيت البيانات أو المحادثات التي يجريها المشتبه فيه، سواء في أماكن خاصة أو عامة، تمهيدًا لاستخدامها كأدلة في مواجهته أمام الجهات القضائية.

ولعل من أهم المراسلات الإلكترونية التي يهم القائمين بالتحقيق إخضاعها لعملية الاعتراض والمراقبة، المراسلات عبر البريد الإلكتروني، نظرًا لما توفره من مصدر ثري للأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية. ويعود ذلك إلى الانتشار الواسع لهذه الوسيلة بوصفها من أحدث أدوات الاتصال عبر شبكة الإنترنت، حيث تتيح ربط الأفراد على نطاق عالمي بسرعة كبيرة ودون قيود تذكر.

فهو بمثابة نظام لتبادل الرسائل والصور وغيرها من المواد القابلة للإدخال الرقمي في صندوق الرسائل أو القابلة للإرفاق بالرسالة كملحقات. كما يؤدي وظيفة تخزينية مهمة، إذ يستخدم

[1] l'article (100) stipule... les autorités judiciarises peuvent intercepter enregistrer et transcrire des correspondances émises par la voie des télécommunications >> Voir la loi N2001-1062. de 15 Novembre 2001. portant code de procédures pénales français, JORF, 16 NOV 2001.

كفضاء لحفظ الوثائق والمراسلات التي تتم معالجتها إلكترونيًا داخل صندوق خاص وشخصي بالمستخدم، يكون في الغالب محميًا بآليات تقنية تحول دون الوصول غير المصرح به إليه[1].

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية

تعد المراقبة الإلكترونية من الإجراءات التي تمس بحرية وسرية المراسلات والاتصالات، وقد تشكل انتهاكًا لهذه الحرية، مما يتوجب إخضاعها لتنظيم قانوني دقيق يحدد ضوابطها وشروط ممارستها. ويقصد بالمراقبة في هذا السياق متابعة المحادثات الهاتفية والاتصالات الإلكترونية، من خلال التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر من المشتبه فيهم، عندما يعتقد أن محتوى تلك المحادثات يفيد في الكشف عن الحقيقة.

وتتم هذه المراقبة عبر إخضاع الاتصالات لنوع من الرقابة أثناء بثها وليس بعد تخزينها، بهدف الاطلاع على مضمونها، وغالبًا ما يتم تسجيلها لاحقًا للوقوف على ما تتضمنه من تفاصيل وأقوال يمكن الاستناد إليها كدليل في الإثبات، شريطة التأكد من صحة نسبتها إلى أصحابها. وفي العادة يتم ذلك باستخدام وسائل تقنية متخصصة، كتركيب أجهزة للتنصت تثبت بطريقة فنية على الخط الهاتفي المراد مراقبته وتسجيل محادثاته.

وتنص المادة 46 من دستور سنة 1996 على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

إلا أنه في التعديل الدستوري لسنة 2016 حاول المشرع مواكبة التطورات المرتبطة بحماية البيانات الشخصية، إذ أضيفت فقرتان إلى المادة أعلاه تنصان على أنه":لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم[2]".

[1] ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى ، الجزائر، 2011، ص159.

[2] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص ص 112-113

خلاصة الفصل :

نستخلص مما سبق فيما تطرقنا اليه في مبحثنا الأول من الفصل الأول أن الدليل الإلكتروني يختلف في طبيعته عن باقي الأدلة التقليدية، وذلك لما يمتلكه من خصائص ومميزات باعتباره ناشئًا عن جريمة مستحدثة وهي الجريمة الإلكترونية، التي خلقت عدة معوقات في إثباتها،

كصعوبة جمع الأدلة المتعلقة بها. ويرجع ذلك إلى سهولة محوها أو تغييرها بعد ارتكاب المجرم لفعله الإجرامي، إضافة إلى نقص الخبرة التقنية، التي تعتبر من أبرز الصعوبات التي تواجه سلطات التحقيق.

أما بالنسبة للمبحث الثاني، فقد تناول آليات جمع الدليل الإلكتروني، والتي تنقسم إلى إجراءات تقليدية تمثلت في التفتيش، والشهادة، والخبرة، وضبط الأشياء. ونظرًا لعدم فعالية بعضها في بيئة تكنولوجيا المعلومات، كالمعاينة والشهادة، فقد أصبح من الضروري العمل بنوع آخر من الإجراءات والآليات الحديثة، كالتسرب الإلكتروني، واعتراض المراسلات، والمراقبة الإلكترونية، التي سهلت مهمة رجال التحقيق باعتبارها تتماشى مع الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني.

ورغم أن هذه الإجراءات قد تؤدي إلى التعدي على الحياة الشخصية للأفراد من خلال الاطلاع على بياناتهم، إلا أنها استثنيت لضرورات التحقيق، وذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة المرجوة في الجريمة الواقعة، والحصول على الدليل الإلكتروني.

الفصل الثاني

القيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي

تمهيد :

تعد مرحلة الحكم المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية، حيث يعتمد القاضي في قراره على الأدلة المتوفرة لديه، ويمارس بشأنها سلطته التقديرية. وفي مجال الجرائم الإلكترونية، يكون الدليل الإلكتروني هو الأكثر حضورًا، وتتوقف سلامة الحكم إلى حد كبير على حسن تقدير هذا الدليل.

ويخضع الدليل الإلكتروني، شأنه شأن باقي الأدلة الجنائية، للقواعد العامة المقررة للإثبات، سواء تعلق الأمر بنظام الإثبات الحر، أو المقيد، أو المختلط. كما ترتبط سلطة القاضي في قبوله وتقديره والاقتناع به، فلا يُعتد بالدليل إلا إذا كان مقبولًا قانونًا، ولا يكون كذلك إلا بعد التأكد من مطابقته لقاعدة المشروعية، حتى تترتب عليه آثاره القانونية.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الإلكتروني، فإن حجيته في الإثبات الجنائي قد تثير عدة إشكالات، خاصة فيما يتعلق بمدى مصداقيته. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل موضوع حجية وقيمة الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، وتم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي

يعد قبول الدليل خطوة إجرائية أولية يقوم بها القاضي تجاه أي دليل بصفة عامة، وبصفة خاصة الدليل الإلكتروني، وذلك قبل أن يبدأ في تقديره، حيث يتأكد أولًا من صلاحية هذا الدليل وملاءمته لإثبات الوقائع التي قدم من أجلها.

وقبول القاضي الجزائي للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات لا يكون عشوائيًا، بل يجب أن يتوافر على أساس قانوني، وهذا الأساس يختلف من نظام إلى آخر، لأن الأنظمة القانونية لا تتعامل مع الأدلة الجنائية بنفس الطريقة.

وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث تناولنا في المطلب الأول أساس قبول الدليل الإلكتروني، والذي تطرقنا فيه إلى الأنظمة الثلاثة، وهي: النظام المقيد، والنظام الحر، والنظام المختلط، مع بيان موقف المشرع الجزائري من الدليل الإلكتروني، وذلك في الفرع الأول.

أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني

المطلب الأول: أساس قبول الدليل الإلكتروني

يهدف نظام الإثبات في مختلف التشريعات إلى الوصول إلى الحقيقة، ويتحقق ذلك من خلال تقدير الأدلة المطروحة في الخصومة، حيث تقع على عاتق القاضي مهمة فحصها وتقييمها قبل إصدار حكمه، حتى لا يُدان بريء ولا يفلت مذنب من العقاب. ويسعى القاضي من خلال تمحيص الأدلة ومناقشتها أثناء الجلسة إلى تكوين قناعته الشخصية التي تحقق العدالة.

وفي هذا الإطار، فإن أساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي يرتبط بطبيعة نظام الإثبات المعتمد في الدولة، إذ تختلف سلطة القاضي في قبوله تبعًا لذلك. وتنقسم أنظمة الإثبات إلى: نظام الإثبات المقيد، ونظام الإثبات الحر، ونظام الإثبات المختلط، وسنقوم كذلك بدراسة موقف المشرع الجزائري بأي نظام أخذ.

الفرع الأول: أساس قبول الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات المقيد

يعرف النظام الأنجلوسكسوني بأنه نظام الإثبات المقيد، أي أن الأدلة فيه تكون محصورة ومحددة مسبقًا من قبل المشرع، وبالتالي لا يسمح للقاضي بالخروج عن هذه الأدلة أو الاعتماد على دليل يخالفها. فإذا توفرت الشروط القانونية في دليل معين، وجب على القاضي أن يؤسس حكمه عليه حتى وإن لم يكن مقتنعًا به شخصيًا، أما إذا لم تتوفر هذه الشروط، فإنه لا يمكنه الاعتماد عليه حتى لو كان متيقنًا من صحته.

ويُعمل بهذا النظام في عدة دول، من بينها :إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، وجنوب إفريقيا.

كما تحكم هذا النظام قواعد خاصة بقبول الأدلة أمام المحاكم، سواء تعلق الأمر بمضمون الدليل أو بطريقة تقديمه، ومن أبرز هذه القواعد: استبعاد شهادة السماع، إلى جانب قاعدة تفضيل أفضل دليل.[1]

ويعد الدليل الإلكتروني من بين الأدلة التي تثير إشكالًا، نظرًا لكونه يعتمد على بيانات أو معلومات يتم إدخالها أو تخزينها في أجهزة الحاسوب أو عبر شبكة الإنترنت، وهو ما يجعله قريبًا من فكرة شهادة السماع. ولهذا يطرح التساؤل حول ما إذا كان هذا الدليل يقبل كوسيلة إثبات أم يتم استبعاده، وعلى أي أساس يتم ذلك.

وفي هذا الإطار، تُرفض شهادة السماع في الأصل ضمن قواعد الإثبات في هذا النظام، غير أن التشريعات وضعت عدة استثناءات على هذه القاعدة، من بينها البيانات والمعلومات المستخرجة من أجهزة الحاسوب.

[1] د. نادية ضريفي ،د.عبد الوهاب دراج ، " سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل اللالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي" ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019، ص 123.

ومن خلال التطبيقات القضائية في إنجلترا، يلاحظ أنه رغم اعتبار الدليل الإلكتروني في الأصل استثناءً من قاعدة شهادة السماع، إلا أن القضاء قد قبله في بعض الحالات على أنه دليل مباشر[1].

ومن بين القضايا التي توضح ذلك قضية(R.V.Word) ، حيث تتعلق وقائعها بسرقة بعض المعادن، وقد تم ضبط هذه المعادن داخل سيارة أحد الأشخاص، وبعد تحليلها تبين أن تركيبها الكيميائي مطابق لما هو مسجل في جهاز الحاسوب الخاص بالمجني عليه. وقد تم تقديم البيانات المستخرجة من الحاسوب كدليل إثبات، فاعتبرت المحكمة أن هذه البيانات تمثل دليلًا مقبولًا، واعتبرتها من قبيل الشهادة المباشرة وليس شهادة السماع.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تناولت بعض القوانين مسألة حجية الأدلة الإلكترونية، ومن ذلك قانون الحاسوب لسنة 1984 الصادر في ولاية إلينوي، والذي نص على إمكانية قبول مخرجات الحاسوب كأدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المعرفة فيه، وذلك وفقًا لشروط محددة.

كما أشار قانون الإثبات الصادر سنة 1983 في ولاية كاليفورنيا إلى أن السجلات المستخرجة من البيانات الموجودة داخل الحاسوب يمكن قبولها كأدلة، بل واعتبارها من أفضل الوسائل لإثبات تلك البيانات.

أما في كندا يمكن قبول السجلات المستخرجة من الحاسوب كأدلة، ولكن بشرط توافر مجموعة من الضوابط، حيث تنص المادة 29 من قانون الإثبات الكندي على ضرورة توفر شروط معينة قبل اعتماد هذه السجلات، من بينها أن تكون النسخة المستخرجة مطابقة للأصل. كما قضت محكمة استئناف أونتاريو في قضية (McMullen) بأنه يشترط لقبول سجلات الحاسوب أن تكون هذه السجلات نسخة حقيقية من البيانات الإلكترونية، وأن يتم التأكد من موثوقية نظام الحاسوب المستخدم.

[1] د. نادية ضريفي ،د.عبد الوهاب دراج ،المرجع السابق، ص ص 125-126.

ويجب أيضًا تقديم وصف كامل لنظام حفظ السجلات، خاصة في المؤسسات المالية، مع توضيح الإجراءات المتعلقة بإدخال البيانات وتخزينها واستخراجها، وذلك حتى يتم التأكد من أن المخرجات المستخرجة من الحاسوب يمكن الوثوق بها بشكل كافٍ[1].

الفرع الثاني: أساس قبوله في نظام الإثبات الحر

لا يحدد القانون في نظام الإثبات الحر طرقًا معينة للإثبات، بل يترك للقاضي الجزائي حرية تكوين قناعته من أي دليل يعرض عليه. ويقوم هذا النظام على فكرتين أساسيتين:

الأولى: منح القاضي حرية واسعة في الإثبات، فلا يتقيد بقواعد محددة مسبقًا، بل يمكنه الاعتماد على مختلف الوسائل للوصول إلى الحقيقة.

والثانية: حرية القاضي في الاقتناع بالدليل، حيث يستطيع أن يبني حكمه على أي دليل يطمئن إليه دون إلزامه بدليل معين، وبالتالي فإن للقاضي دورًا مهمًا في تقييم الأدلة واختيار ما يراه مناسبًا للوصول إلى الحقيقة[2].

أ- مبدأ حرية الإثبات الجنائي بالنسبة للدليل الإلكتروني:

في نظام الإثبات الحر لا توجد طرق محددة للإثبات، ويُترك للأطراف تقديم ما يرونه مناسبًا من أدلة، سواء كانت تقليدية أو حديثة مثل الأدلة الإلكترونية، ويتولى القاضي فحص هذه الأدلة وتقديرها، ثم يصدر حكمه بناءً على اقتناعه بها.

ويعني ذلك أن الدليل الإلكتروني يُعامل كغيره من الأدلة، فلا توجد شروط خاصة لقبوله، بل يملك القاضي سلطة تقدير مدى أهميت.[3]

وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص".

[1] د. نادية ضريفي ،د.عبد الوهاب دراج ،المرجع السابق، ص ص 126-127.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 61.

[3] أشرف عبد القادر قنديل ، المرجع السابق، ص195

كما أوجبت المادة نفسها على القاضي ألا يؤسس قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريًا أمامه.

وقد ساهم اعتماد هذا المبدأ في دفع المشرع إلى قبول الأدلة الحديثة، ومنها الدليل الإلكتروني، باعتباره وسيلة تساعد في كشف الحقيقة، خاصة في الجرائم الإلكترونية.

وعليه، فإن الدليل الإلكتروني يُقبل مثل غيره من الأدلة، بشرط أن يكون مشروعًا، أي أن يتم الحصول عليه بطرق قانونية دون انتهاك القواعد القانونية.

ب- النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ حرية الإثبات الجزائي:

يترتب على هذا المبدأ أن للقاضي دورًا إيجابيًا في البحث عن الأدلة، بما فيها الأدلة الإلكترونية، قصد الوصول إلى الحقيقة.

1) الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل الإلكتروني:

لا يقتصر دور القاضي على ما يقدمه الأطراف، بل يمكنه التدخل والبحث بنفسه عن الأدلة، واتخاذ الإجراءات التي تساعد في كشف الحقيقة.[1]

فالأدلة لا تظهر وحدها، بل تحتاج إلى من يبحث عنها، ولذلك يجب على القاضي أن يتحرك للوصول إلى الحقيقة بجميع الوسائل، بما فيها الدليل الإلكتروني، وهذا ما أكدته المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يظهر دور القاضي من خلال:

- ✓ البحث عن الأدلة وتقديرها أثناء المحاكمة.
- ✓ تحمله مسؤولية الوصول إلى الحقيقة.

وفي الجرائم الإلكترونية، يمكن للقاضي أن يطلب معلومات من مزودي خدمات الإنترنت، مثل بيانات المستخدم، والمواقع التي زارها، والملفات التي اطلع عليها، والرسائل التي أرسلها واستقبلها.

[1] نصر الدين مروك، المردع السابق، ص626

كما يمكن للقاضي أن يأمر بتفتيش الأنظمة المعلوماتية، والحصول على كلمات المرور، والدخول إلى الأجهزة والبرامج المختلفة، والاستعانة بخبراء مختصين إذا رأى أن ذلك ضروريًا[1].

2) الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني:

تأتي مرحلة قبول الدليل بعد البحث عنه وتقديمه، وهنا يقرر القاضي ما إذا كان الدليل مقبولًا أم لا، وفقًا لمدى مشروعيته وأهميته. ويجب على القاضي التأكد من أن الدليل الإلكتروني تم الحصول عليه بطريقة قانونية، إذ لا يمكن الاعتماد على دليل غير مشروع أو تم الحصول عليه بالمخالفة للقانون[2].

الفرع الثالث: أساس قبوله في نظام الإثبات المختلط

جاء هذا النظام نتيجة الجمع بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد، لتفادي عيوب كل منهما، فهو يمنح القاضي حرية الاقتناع بالدليل، لكنه في الوقت نفسه يفرض عليه التقيد ببعض الأدلة التي حددها القانون[3].

وبالتالي يجب على القاضي عند إصدار حكمه أن يكون مقتنعًا شخصيًا، وأن يلتزم أيضًا بما يقرره القانون من قواعد، خاصة في بعض الجرائم التي حدد لها المشرع أدلة معينة لا يجوز الخروج عنها.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام مع الإبقاء على مبدأ حرية الإثبات الجزائي، كما ورد في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...".

[1] ربيحة زيدان، المرجع السابق، ص154.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق ، ص 200.

[3] خالد ضو، المرجع السابق، ص207.

كما أن هناك حالات خاصة نص عليها القانون، مثل جريمة الزنا التي وردت في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، والتي لا يمكن إثباتها إلا بطرق محددة.كما أكدت المادة 341 من نفس القانون.

أ- مبادئ نظام الإثبات المختلط بالنسبة للدليل الإلكتروني:

يقوم هذا النظام على تحديد بعض وسائل الإثبات من طرف المشرع، حيث يلتزم القاضي بهذه الوسائل، ويقوم بتقسيمها من حيث قوتها وأهميتها.

وفي الوقت نفسه، يمنح القاضي حرية تقدير الأدلة المعروضة عليه في القضية.

أما بالنسبة للدليل الإلكتروني، فإن القوانين لم تنص عليه صراحة في البداية، بسبب التطور التكنولوجي، حيث أصبحت الجرائم ترتكب بوسائل حديثة، مما استدعى الاعتراف بهذا النوع من الأدلة.

كما أن منح القاضي حرية تقدير الأدلة سمح بقبول الدليل الإلكتروني، باعتباره مثل باقي الأدلة، يخضع لتقدير القاضي من حيث قوته ومدى اقتناعه به.

لكن يجب الإشارة إلى أن حرية القاضي ليست مطلقة، بل توجد قيود، مثل قرينة البراءة، حيث يبقى المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته.

ب- آثار الإثبات بالدليل الإلكتروني في نظام الإثبات المختلط:

في هذا النظام يحدد القانون الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها، ويقوم القاضي بتقييمها. وبالتالي لا يجوز للقاضي الاعتماد على دليل لم ينص عليه القانون في الحالات التي حدد فيها المشرع أدلة معينة. أما بالنسبة للدليل الإلكتروني، فقد أصبح يقبل كوسيلة إثبات مثل الأقراص والوسائط الرقمية والمخرجات الورقية.

لكن السجلات الإلكترونية تكون في الأصل غير مرئية، لذلك يجب تحويلها إلى شكل ملموس، مثل الطباعة، حتى يمكن تقديمها أمام المحكمة.

ولهذا أقرت بعض التشريعات، مثل التشريع الفرنسي، أن للكتابة الإلكترونية نفس القوة القانونية للكتابة الورقية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري أيضًا.

وبالتالي يمكن اعتماد الدليل الإلكتروني إذا توفرت فيه شروط معينة، مثل:

- ✓ إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره.
- ✓ أن يكون محفوظًا بطريقة تضمن سلامته وعدم تغييره.[1]

رابعًا: موقف المشرع الجزائري من الدليل الإلكتروني

تنص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يمكن إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص". كما تنص المادة 442 من نفس القانون على أنه: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا بيانًا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد فيما يتعين عليهم أن يخضعو لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما..."

ومن خلال هاتين المادتين القانونيتين يتضح أن المشرع اعتمد كقاعدة عامة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. ومع ذلك، يوجد استثناء حيث أخذ بنظام الأدلة القانونية في بعض الجرائم، إذ اشترط لإثباتها وسائل محددة مسبقًا وعلى سبيل الحصر.

ومن خلال تحليل المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها تقوم على قاعدتين مكملتين لبعضهما:

الأولى: حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه.

الثانية: حرية اختيار وسائل الإثبات.[2]

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني

في الواقع، لا يمكن أن تكون حرية القاضي مطلقة دون قيود، لأن السلطة المطلقة قد تؤدي إلى التعسف. لذلك كان من الضروري وضع ضوابط تحكم هذه الحرية، منها ما يتعلق بمشروعية الدليل، ومنها ما يرتبط بنصوص قانونية خاصة.

[1] اسامة بن غزة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، كلية حقوق و علوم السياسة ، قلم حقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر ، 2018-2019، ص 32

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص225-226.

الفرع الأول: قيد المشروعية وطريقة الحصول على الدليل الإلكتروني

تخضع أدلة الإثبات لمبدأ المشروعية، وهذا يعني أن كل دليل جنائي، بما في ذلك الدليل الإلكتروني المستخرج من وسائل إلكترونية مختلفة، يجب أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة قانونية، فإذا لم يكن كذلك فإنه يُعد غير مشروع ولا يقبل في الإثبات.

ولذلك لا يُعتد بالدليل إلا إذا تمت عملية البحث عنه والحصول عليه وتقديمه أمام القضاء وفق أحكام القانون، مع احترام قيم العدالة وأخلاقياتها التي تحرص على حماية الحقوق[1].

ويعد هذا القيد بمثابة حد لحرية القاضي الجنائي في قبول جميع أدلة الإثبات، حتى تلك التي لم ينظمها المشرع بشكل صريح، فالقانون يكتفي غالبًا بذكر أهم وسائل الإثبات الأكثر استعمالًا، ويترك المجال مفتوحًا لما قد يظهر من وسائل أخرى.

ولهذا فإن قيد المشروعية يعتبر وسيلة لضبط هذه الوسائل من جهة، خاصة مع التطور السريع في الوسائل التقنية المستعملة في البحث والتحقيق، وهو ما ينسجم مع هدف العدالة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة.[2]

أولًا: مدى إمكانية قبول الدليل الإلكتروني غير المشروع حمايةً للمصلحة العامة

المقصود بالمصلحة العامة هو حماية المجتمع، حيث قد يكون الدليل الإلكتروني غير المشروع وسيلة للاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، أو وسيلة لإثبات جرائم تمس بأمن المجتمع ونظامه الأخلاقي.

ومن هنا، فإن التشكيك في مشروعية الدليل الإلكتروني يظهر خاصة عندما يُستعمل كوسيلة للتدخل في الحياة الخاصة، كما في بعض الجرائم التي تقع برضا أطرافها، مثل الجرائم الأخلاقية. ومع ذلك، فإن استعمال الوسائل الحديثة كالإنترنت قد يكون ضروريًا للكشف عن بعض الجرائم، مثل جرائم التحريض على الفسق أو نشر المواد المخلة بالحياء، وهي جرائم تمس بالمصلحة العامة.

[1] أشرف عبد القادر قنديل ، المرجع السابق، ص206.

[2] عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق، ص215.

ولذلك فإن تمكين الدولة من حماية النظام الاجتماعي يقتضي عدم رفض كل دليل إلكتروني بحجة عدم مشروعيته، خاصة إذا كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة. فكل ما تنتجه الوسائل الحديثة يجب أن يُنظر إليه من زاوية تحقيق الأمن والنظام، مع مراعاة مدى خطورة الفعل وتأثيره على المجتمع[1].

وعليه، لا يجوز استبعاد الوسيلة فقط لأنها تخالف القواعد العامة، دون النظر إلى آثارها ونتائجها على المجتمع.

ثانيًا: قيمة الدليل الإلكتروني غير المشروع

يجب التمييز بين نوعين من الأدلة، أولهما أدلة الإدانة، وثانيهما أدلة البراءة.

1- بالنسبة لدليل الإدانة:

انطلاقًا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المتهم يفترض أنه بريء في جميع مراحل الدعوى، إلى أن يصدر حكم نهائي تثبت إدانته. وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي يُبنى عليها حكم الإدانة أدلة مشروعة

كذلك فإن الدليل الذي يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة لا تكون له قيمة في الإثبات. لأن قبول مثل هذه الأدلة يؤدي إلى إهدار الضمانات التي وضعها القانون لحماية حقوق الأفراد، كما يجعل القواعد القانونية عديمة الفائدة إذا تم تجاهلها.

ومن ثم فإن مبدأ مشروعية الإثبات الجنائي يفرض عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير قانونية، فإذا تم الحصول على الدليل بإجراءات مخالفة للقانون، فإن هذه الإجراءات تكون باطلة، ويجب استبعاد كل ما نتج عنها من أدلة، تطبيقًا للقاعدة التي تقضي بأن ما بني على باطل فهو باطل.[2]

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 217

[2] حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني و دوره في المجال الجنائي، ط1 ، النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص266-267.

ويأخذ النظام الجزائري بهذه القاعدة، حيث يشترط أن تكون الأدلة التي يُبنى عليها الحكم بالإدانة مشروعة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية.

ومن أمثلة الطرق غير المشروعة للحصول على الدليل الإلكتروني:

- ✓ إكراه المتهم على كشف كلمة المرور الخاصة به.
- ✓ الدخول غير القانوني إلى الأنظمة المعلوماتية.
- ✓ الوصول إلى الملفات والبيانات المخزنة دون إذن.
- ✓ القيام بأعمال تجسس أو مراقبة إلكترونية دون سند قانوني.

وفي هذه الحالات فإن الدليل الذي يتم الحصول عليه بهذه الطرق يعد باطلًا، وذلك وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة في المواد 253 ف1/180/287. كما يثار في هذا الإطار موضوع العلاقة بين الإجراءات الباطلة وما يترتب عليها من آثار، حيث تعددت الآراء الفقهية حول مدى امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة، إلا أن الرأي السائد في الجزائر يرى أنه إذا كان الإجراء الأول باطلًا وكان شرطًا لقيام الإجراء اللاحق، فإن بطلان الأول يؤدي إلى بطلان ما بُني عليه.[1]

2-بالنسبة لدليل البراءة:

يوجد خلاف حول مدى اشتراط المشروعية في هذا النوع من الأدلة، وقد ظهرت ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن مشروعية الدليل ضرورية في جميع الحالات، سواء تعلق الأمر بدليل إدانة أو دليل براءة، لأن المشروعية تعد شرطًا أساسيًا في كل نظام قانوني سليم[2].

الاتجاه الثاني: يرى أن المشروعية مطلوبة فقط بالنسبة لأدلة الإدانة، أما أدلة البراءة فلا يشترط فيها ذلك، لأن المحكمة لا تحتاج إلى اليقين لإثبات البراءة، بل يكفي وجود الشك، ويمكن أن يتحقق هذا الشك بأي وسيلة، حتى ولو كان الدليل غير مشروع.

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص218-219.

[2] تعيم سعيداني، المرجع السابق،ص213

وقد تبنت محكمة النقض هذا الاتجاه، إذ قررت أنه: "إن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعًا، لأنه لا يجوز بناء إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست شرطًا واجبًا في دليل البراءة، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية لأن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة حتى يحكم بإدانته نهائيًا، ومعنى ذلك أنه يجوز نفي الإدانة بدليل غير مشروع، لأن الأصل هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته".[1]

الاتجاه الثالث: يرى ضرورة التمييز بين حالتين:

إذا كان دليل البراءة قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة، فيجب استبعاده. أما إذا كان نتيجة مخالفة إجرائية فقط، فيجوز الاستناد إليه، خاصة إذا كان ذلك في مصلحة المتهم.

ويرجع ذلك إلى أن سبب بطلان الدليل يعود إلى الشخص الذي قام بالإجراء المخالف، وليس من العدل أن يتحمل المتهم نتيجة هذا الخطأ، وبالتالي لا يجوز الإضرار به بسبب فعل لم يكن له دور فيه.[2]

الفرع الثاني: القيود المستمدة من نصوص قانونية خاصة

إلى جانب قيد مشروعية الدليل الإلكتروني، توجد قيود أخرى تحد من سلطة القاضي الجنائي، وهي منصوص عليها في قوانين خاصة، وتنقسم إلى نوعين:

أولًا: قيد الإثبات بالدليل الإلكتروني في جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم التي حدد المشرع وسائل إثباتها بنصوص قانونية خاصة، وهو ما يشكل استثناءً من القاعدة العامة التي تمنح القاضي الجزائي حرية واسعة في قبول مختلف الأدلة المرتبطة بالواقعة.

[1] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق،ص210.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص227.

ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري لم يمنح القاضي حرية اختيار الأدلة التي يبني عليها اقتناعه، بل قيده بوسائل إثبات محددة. لذلك سنستعرض الأدلة المعترف بها قانونًا في إثبات جريمة الزنا، ثم نتناول إمكانية الاستناد إلى الدليل الإلكتروني في هذا المجال[1].

أ- الأدلة المقبولة في إثبات جريمة الزنا

الأصل أن جريمة الزنا، شأنها شأن باقي الجرائم، يمكن إثباتها بمختلف وسائل الإثبات، غير أن المشرع، نظرًا لخصوصية هذه الجريمة، وضع لها قواعد خاصة، وحدد وسائل إثباتها على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز إثباتها إلا بالوسائل التي نص عليها القانون دون سواها[2].

وقد نص على هذه الوسائل على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري، التي جاء فيها: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي".[3]

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائية لا تثبت إلا بالوسائل التي حددها المشرع حصرًا في المادة 341 من نفس القانون، وأن إدانة المتهمين استنادًا إلى قرائن غير منصوص عليها يعد مخالفة لأحكام هذه المادة.

ب- إمكانية اعتماد الدليل الإلكتروني في إثبات جريمة الزنا

انطلاقًا من التفسير الحرفي لنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائية، لا يجوز للقاضي الجزائي قبول أية وسائل إثبات أخرى غير تلك المحددة قانونًا لإثبات جريمة الزنا، حتى وإن كانت هذه الوسائل ذات طبيعة إلكترونية، سواء تعلق الأمر بصور أو تسجيلات فيديو أو

[1] فؤاد أوساسي،دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019-2020-ص63

[2] فؤاد أوساسي، المرجع نفسه، ص 63

[3] المادة 341 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون عقوبات الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 لسنة 1966 المعدل و المتمم.

رسائل إلكترونية مثل البريد الإلكتروني (E-mail) أو الرسائل النصية القصيرة (SMS) المرسلة عبر الهاتف المحمول.

فحتى في الحالات التي تتضمن فيها هذه الوسائل اعترافًا صريحًا أو ضمنيًا بوقوع الزنا، أو إشارات تدل على وجود علاقة غير شرعية، فإنها لا تقبل كدليل ما لم تكن مندرجة ضمن الوسائل التي نص عليها القانون.

ولكن في ظل التطورات الحديثة، أصبح من الضروري الاعتراف بالكتابة الإلكترونية، وقد كان المشرع الجزائري من بين التشريعات التي وسعت مفهوم الكتابة، وأقرت بالمساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية، شريطة التأكد من هوية مصدرها.

وهذا ما نصت عليه المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، التي جاء فيها:"يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

ومع ذلك، تظل للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تقييم قيمة هذه الأدلة، بغض النظر عن شكلها أو الوسيلة التي ظهرت بها، شرط أن يكون ذلك في إطار ما يسمح به القانون بالنسبة للأدلة المستحدثة.[1]

ثانيًا: قيد الإثبات بالدليل الإلكتروني في المسائل غير الجنائية

تعد من بين القيود التي تحد من حرية القاضي الجزائي في مجال الإثبات، تلك المرتبطة بالمسائل غير الجنائية المتصلة بالدعوى الجزائية، حيث تعرف هذه المسائل بنطاق القضاء الجنائي بالمسائل الأولية. وهي مسائل غير جنائية، سواء كانت مدنية أو تجارية أو متعلقة بالأحوال الشخصية، تثار أثناء نظر دعوى جزائية، ويتوقف الفصل فيها على حسمها أولًا من قبل القاضي الجزائي، نظرًا لكونها تؤثر في التكييف القانوني للفعل الجرمي أو في الفصل في الدعوى العمومية.

[1] فؤاد أوساسي، المرجع نفسه، ص 64-65

فقد يكون الفصل في الدعوى العمومية متوقفًا على الفصل في هذه المسائل، إذ لا يمكن القول بقيام الجريمة دون ذلك. ونظرًا لأهمية هذه المسائل، يتعين التطرق إلى الشروط التي تقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات الخاصة بها، ثم بيان مدى إمكانية إثبات هذه المسائل غير الجزائية بالدليل الإلكتروني، وذلك كما يلي:

أ- شروط تقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات الخاصة بالمسائل غير الجنائية

إن إثبات المسائل غير الجنائية الأولية، سواء كانت مدنية أو تجارية، يخضع للقانون الخاص، لأن قواعد الإثبات ترتبط بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه، وبالتالي يلتزم القاضي الجزائي بتطبيق طرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية، مما يعني أن بعض عناصر الجريمة قد تستند إلى قواعد من فروع قانونية أخرى.

وعليه، يتعين على القاضي الجزائي عند الفصل في هذه المسائل أن يطبق القواعد الخاصة بها، كما هو منصوص عليه في القوانين المنظمة لها، مثل إثبات عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة.

ومن ثم يكون القاضي ملزمًا باحترام شرطين أساسيين[1]:

- ✓ أن تكون الواقعة محل الإثبات ليست هي الواقعة محل التجريم، بل واقعة تدخل ضمن نطاق
- ✓ القوانين غير الجنائية وتعد شرطًا لقيام الجريمة، وليست السلوك الإجرامي ذاته.
- ✓ أن تكون هذه الواقعة خاضعة لقواعد القانون المدني أو التجاري.
- ✓ وأن تكون هذه الواقعة ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية

ولتحقيق هذان الشرطان، يصبح القاضي الجزائي ملزمًا بالاعتماد على طرق الإثبات المقررة في القوانين التي تنظم تلك المسائل غير الجنائية[2].

[1] كريم مدريل، الإثبات الرقمي في المسائل الجزائية، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أوكاج ، البويرة،2019، ص 87

[2] مسعود زيد، الإقتناع الشخصي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989، ص117.

ومن الأمثلة على ذلك إثبات جريمة خيانة الأمانة، حيث تشترط هذه الجريمة وجود علاقة أمانة بين الجاني والمجني عليه، سواء كانت ناشئة عن وكالة أو إيجار أو غيرها من العقود.

وهذه العلاقة تعد مسألة مدنية تسبق الفعل الإجرامي المتمثل في الاختلاس أو التبديد، وبالتالي فإن إثباتها يقتضي الرجوع إلى قواعد الإثبات في القانون المدني، لذا يتعين على القاضي الجزائي البحث أولًا في قيام هذا العقد وإثباته وفق القواعد المدنية[1].

ب- مدى إمكانية إثبات المسائل غير الجزائية بالدليل الإلكتروني

يمكن إسقاط المثال السابق على العقود المبرمة عبر الإنترنت، حيث قد يتم إبرام العقد في شكل مستند أو محرر إلكتروني. وهنا يطرح التساؤل حول مدى جواز اعتماد القاضي الجزائي على الدليل الإلكتروني لإثبات هذا العقد، خاصة إذا تعلق الأمر بإثبات مسألة أولية كعقد الأمانة.

ورغم أن الأصل كان يقضي بعدم اعتماد القاضي الجزائي على الدليل الإلكتروني، إلا أن هذا الاتجاه لم يعد مطلقًا، نظرًا للأهمية المتزايدة للدليل الإلكتروني في الحياة المعاصرة، خاصة في مجال المعاملات الحديثة والتجارية نتيجة التطور التكنولوجي، وانتشار وسائل نقل المعلومات عبر الأنظمة الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت.

وقد أدى ذلك إلى إعادة النظر في مفهوم الإثبات، بحيث أصبح من الممكن إنشاء الحقوق والالتزامات بوسائل إلكترونية، بل والاستغناء في كثير من الأحيان عن الكتابة الورقية.[2]

وبناءً على ذلك، أصبح من الضروري الاعتراف بهذا التطور الذي يشهده عالم التكنولوجيا والمعلوماتية، والذي يعتمد على أساليب غير ورقية، بل مرئية ومقروءة عبر الشاشات الإلكترونية. فقد تم استبدال الملفات الورقية بأسطوانات وأقراص رقمية تُخزن فيها البيانات، ويمكن نقلها بسهولة وسرعة دون الحاجة إلى الورق.

ومواكبةً لهذا التطور، قامت عدة تشريعات، ومنها التشريع الفرنسي والجزائري، بتوسيع مفهوم الكتابة ليشمل المحررات الإلكترونية، والاعتراف بها كوسيلة إثبات في المعاملات الإلكترونية.

[1] كريم مدريل،المرجع السابق، ص 88.

[2] فؤاد أوساسي، المرجع نفسه، ص 66-67.

فقد عرف المشرع الفرنسي في المادة 1365 من القانون المدني الدليل الكتابي بأنه:" كل تسلسل من الحروف أو الأرقام أو الرموز التي تحمل معنى مفهومًا، أيا كانت الوسيلة التي دُوّنت بها".

وهو نفس التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

كما أقر المشرع الفرنسي مبدأ المساواة بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية من حيث الحجية في الإثبات، حيث نصت المادة 1366-1 من نفس القانون على أن الكتابة في الشكل الإلكتروني تكون لها نفس حجية الكتابة على الورق، متى أمكن التأكد من هوية من صدرت عنه، وتم حفظها في ظروف تضمن سلامتها[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه أيضًا، حيث أخذ حرفيًا بهذا المبدأ في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، مع اشتراط إمكانية التحقق من هوية الشخص الذي أصدر المحرر، وأن تكون هذه الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

وبالتالي يتضح أن الدليل الإلكتروني أصبح ذا أهمية كبيرة في إثبات المعاملات الإلكترونية، التي أصبحت بدورها تشكل ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول ومن ثم، يمكن للقاضي الجزائي الاستعانة بالدليل الإلكتروني في إثبات المسائل الأولية، خاصة في المجالات المدنية والتجارية، طالما أن التشريع يعترف بحجيته ويضع له الشروط التقنية اللازمة، بحيث تكون له نفس قوة الإثبات المقررة للمحررات الورقية.[2]

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

[1] فؤاد أوساسي، المرجع نفسه، ص 67-68.

[2] فؤاد أوساسي، المرجع نفسه، ص 68

تقدير الدليل هو الجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي للوصول إلى الحقيقة من الأدلة المعروضة أمامه[1].

ويعد مبدأ الاقتناع القضائي من المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي، حيث يمنح القاضي سلطة تقدير مختلف الأدلة، بما فيها الأدلة الإلكترونية. ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان أساسيتان: تتمثل الأولى في حرية القاضي في قبول الأدلة، وهي مسألة قانونية تدخل في مجال سلطته التقديرية.

أما الثانية فتتعلق بحرية القاضي في تقدير قيمة الدليل، وهي مسألة موضوعية بحتة يمارس فيها سلطته التقديرية.

غير أن مبدأ الاقتناع القضائي، إذا كان يخول للقاضي حرية واسعة في البحث عن الأدلة وتقديرها، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تبقى مقيدة بضوابط قانونية معينة تضمن حسن استعمالها، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى، ومن جهة أخرى ضمان ممارسة هذه السلطة في إطار سليم[2].

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني

إن الغاية الأساسية التي تسعى إليها التشريعات الإجرائية تتمثل في تمكين القاضي الجزائي من الوصول إلى الحقيقة عند إصداره للحكم، سواء صدر بالإدانة أو البراءة. ومن ثم يتعين عليه قبل الفصل في الدعوى أن يكون قد كوّن قناعته الكاملة بشأن الوقائع والملابسات المحيطة بها، إذ لا يمكن بلوغ هذه الغاية إلا من خلال تكوين يقين يستند إلى ما توفر لديه من أدلة[3].

ومن هنا سوف نتناول في الفرع الأول الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني وأثرها على القاضي الجنائي، وفي الفرع الثاني مدى تأثير مشكلات الدليل الإلكتروني وأثرها على اقتناع القاضي.

الفرع الأول: الطبيعة العلمية وأثرها على القاضي الجنائي

[1] الأستاذ لحسن بيهي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي ، ط1 ، Dar ALQALAM، ص32

[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 239.

[3] جمال براهيمي، المرجع السابق، ص 171.

للحديث عن الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني، لا بد من التطرق إلى تحديد معنى مبدأ الاقتناع القضائي أولًا، ثم قيمة هذا الدليل الإلكتروني كدليل علمي ثانيًا.

أولًا: تحديد معنى مبدأ الاقتناع القضائي:

يعد مبدأ الاقتناع القضائي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المجال الجنائي، إذ تتفرع عنه مختلف القواعد المنظمة لهذا الإثبات. ويقصد به أن للقاضي الحرية في تكوين قناعته استنادًا إلى أي دليل يرتاح إليه، سواء كان هذا الدليل مقدمًا من طرف النيابة العامة أو الخصوم، أو استخلصه القاضي من تلقاء نفسه بما يدعم اقتناعه عند الفصل في الدعوى، غير أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجنائي لا تهدف إلى توسيع سلطته في الإدانة أو البراءة، وإنما هي مقررة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية[1].

وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي مستمدة من المادة 353 من القانون الفرنسي، وتنص هذه المادة على أن يتلو الرئيس، قبل مغادرة المحكمة إلى قاعة المداولة، التعليمات الآتية التي تعلق فضلًا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان بغرفة المداولة، وهي أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابًا عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم الخضوع لها في تقدير قوة دليل ما، ولكنه يأمرهم بأن يسألوا أنفسهم في صمت، وأن يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم عن أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال: هل لديكم اقتناع شخصي؟[2]

وفي نفس السياق، تؤكد المحكمة العليا على ضرورة احترام هذا المبدأ والعمل به أمام الجهات القضائية الجنائية.[3]

ويطبق هذا المبدأ على مختلف المحاكم، سواء تعلق الأمر بمحاكم الجنايات أو الجنح أو المخالفات، كما يمتد ليشمل مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما نستخلصه ضمنًا من المادة 2/258

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 241.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق،ص 244.

[3] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق،ص ص 224-225.

والمادة 259، ويطبق أيضًا أمام قضاة التحقيق الذين يملكون سلطة تقدير كفاية الأدلة للاتهام دون التقيد بقواعد محددة أو الخضوع لرقابة محكمة النقض، حيث يفسر الشك في هذه المرحلة لمصلحة المتهم. أما قضاة الحكم فإنهم يقيمون الأدلة من حيث كفايتها لإصدار حكم بالإدانة، وفي هذه الحالة يفسر الشك لصالح المتهم[1].

ثانيًا: قيمة الدليل الإلكتروني كدليل علمي:

يقصد بالدليل العلمي تلك النتائج التي تصل إليها التجارب العلمية والتي تستخدم لإثبات الواقعة محل الشك أو نفيها، وغالبًا ما يستلزم استيعاب هذا النوع من الأدلة توفر قدر من المعرفة التي قد لا تكون متاحة للقاضي بحكم تكوينه القانوني البحت. والدليل الإلكتروني يعد صورة من صور الدليل العلمي، الأمر الذي يجعل القاضي غير قادر على مجادلة قيمته الاستدلالية متى كانت هذه القيمة قد استقرت وثبتت من الناحية العلمية[2].

وبالنسبة لتقدير القضاء للدليل العلمي، يتعين التمييز بين أمرين: أولهما القيمة العلمية القطعية التي يقوم عليها الدليل، والثاني الظروف والملابسات التي أحاطت باستخلاصه. فسلطة القاضي لا تمتد إلى مناقشة الجانب الأول، باعتبار أن قوة الدليل تستند إلى أسس علمية دقيقة وثابتة لا تقبل الجدل من الناحية القضائية، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي باعتبار ذلك من صميم وظيفته القضائية وله أن يستبعد هذا الدليل رغم ما قد يتسم به من طابع قطعي، اذا تبين له عدم توافقه مع ظروف الواقعة وملابساتها بما يثير في نفسه الشك لمصلحة المتهم، اذ أن مجرد الحصول على دليل علمي لا يفرض على القاضي الأخذ به مباشرة، سواء بالإدانة أو البراءة، دون بحث الظروف والملابسات المحيطة به. فالدليل العلمي، حتى وإن استند إلى أسس من العلم والمعرفة، يبقى خاضعًا للتقييم في ضوء الظروف والملابسات المحيطة، وعليه فإن التقدم التكنولوجي في مجال الأدلة لا يتعارض مع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، بل يعززها من خلال وسائل فعالة في كشف الحقيقة[3].

---

[1] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق،ص 225.

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 221

[3] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق،ص ص 249- 250.

الفرع الثاني : مدى تأثير مشكلات الدليل الإلكتروني وأثرها على اقتناع القاضي

يواجه الدليل الإلكتروني جملة من الإشكالات التي قد تؤثر سلبًا على قيمته في مجال الإثبات الجنائي، وتتمثل هذه الإشكالات فيما هو موضوعي يرتبط بطبيعته وتكوينه، وبين ما هو إجرائي يتعلق بكيفية الحصول عليه.

أولًا: المشكلات الموضوعية للدليل الإلكتروني:

تعود هذه الصعوبات أساسًا إلى الخصائص الذاتية للدليل الإلكتروني، إذ يتميز بطبيعة غير مادية وغير مرئية، ومنها ما يتعلق بعدم أصالته، كذلك بسبب ديناميكيته[1].

1-الدليل الإلكتروني دليل غير مرئي:

يتمثل في سجل ذي طبيعة كهرومغناطيسية، تخزن داخل الأنظمة الحاسوبية بصيغة رقمية ثنائية، ويكون غالبًا في إطار غير منظم، فضلًا عن أن الأقراص الصلبة تحتوي على كم متداخل من البيانات المتنوعة، لا تكون جميعها مرتبطة بالواقعة محل الدعوى المطروحة، إذ يختلط فيها ما هو غير ذي صلة، أو ما يعد بريئًا، مع بيانات قد تشكل محلًا للإثبات الجنائي، مما قد يخلق مشكلة التعدي على الخصوصية[2].

2-الدليل الإلكتروني ذو طبيعة ديناميكية:

حيث إنه ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة كبيرة، إذ يمكن تخزين البيانات ونقلها عن بعد دون التقيد بمكان معين، ويترتب عن ذلك صعوبة تتبع الأدلة الرقمية وضبطها، نظرًا لما قد يتطلبه ذلك من اتخاذ إجراءات تمتد خارج الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة كلها أو جزء منها، مثل معاينة مواقع الإنترنت المخالفة، وتفتيش الأنظمة المعلوماتية، أو ضبط وسائل التخزين التي قد تحتوي على مواد مخالفة للقانون كالصور الإباحية مثلًا، وهذا كله يصطدم بمشكلات الحدود والولايات القضائية.[3]

3- مشكلة الأصالة في الدليل الإلكتروني:

[1] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق،ص 226.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، 25.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 253.

إن الأصالة في الدليل الإلكتروني تتسم بطابع افتراضي يميزه عن الأصالة المرتبطة بالدليل المادي، إذ إن هذا الأخير يقوم على وجود مادي محسوس، كما هو الشأن في الأوراق المكتوبة أو بصمة الإصبع، وفي المقابل فإن الدليل الإلكتروني ذو طبيعة افتراضية، الأمر الذي يقتضي التعامل القانوني معه على أساس تمتعه بالأصالة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مثلًا، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفدرالي صراحة على إمكانية قبول الدليل الإلكتروني بوصفه دليلًا أصليًا، وذلك على سبيل الاستثناء، متى كانت البيانات صادرة عن حاسوب أو جهاز مماثل، سواء تم عرضها في شكل مطبوع أو مخزنة على وسائط أخرى، بشرط أن تكون قابلة للقراءة وتعكس بدقة البيانات الأصلية بشكل دقيق.[1]

ثانيًا: المشكلات الإجرائية للدليل الإلكتروني:

لا تقتصر إشكالية الدليل الإلكتروني على طبيعته التكوينية، بل تتجاوز ذلك لتشمل الآليات والإجراءات المرتبطة بالحصول عليه، وتتجلى هذه الإشكالية أساسًا في عاملين رئيسيين هما: ارتفاع تكاليف الحصول عليه، ونقص الكفاءة والخبرة التقنية لدى الجهات المختصة بالتفتيش والتحقيق في مجال تكنولوجيا المعلومات[2].

1-ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل الإلكتروني:

في الغالب يتم اللجوء إلى الاستعانة بخبير في مجال التعامل مع الظواهر التقنية، وبالأخص في ميدان تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، وذلك لما يكتسيه هذا المجال من أهمية بالغة في سد النقص المعرفي لدى رجال القانون فيما يتعلق بالجوانب التقنية للجرائم الإلكترونية، غير أن اللجوء إلى هذه الخبرة يطرح إشكالًا يتمثل فيما تفرضه من أعباء مالية على منظومة العدالة الجنائية، بالنظر إلى ارتفاع مصاريف الحصول على الأدلة الرقمية[3].

2-نقص المعرفة التقنية لدى سلطات الاستدلال والتحقيق والقضاء:

[1] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق،ص 227.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 253.

[3] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق،ص 227.

إن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الإلكتروني في نطاق الجرائم المعلوماتية كان لها انعكاس على مهام الجهات المعنية بالتحقيق والمحاكمة، إذ إن الكشف عن هذا النوع من الجرائم أو إثباته يتطلب اعتماد أساليب خاصة، كما يستلزم ذلك تأهيل القائمين بالبحث والتحري بمهارات تقنية متطورة تمكنهم من التعامل مع الأدلة الرقمية، نظرًا لارتباط هذه الجرائم بوسائل تكنولوجية معقدة.

حيث أصبح من الضروري تبني أدوات تحقيق حديثة تتيح تحديد طبيعة الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والطريقة التي نفذت بها، مع الاستعانة بوسائل جديدة أيضًا لضبط الجاني والحصول على أدلة إدانته، وهو ما تجسد عمليًا من خلال إنشاء شرطة متخصصة لمكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام، سواء على المستوى المحلي لكل دولة أو على المستوى الدولي.[1]

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم القاضي الجنائي في الأخذ بالدليل الإلكتروني

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المعروضة أمامه، ولم يقيد المشرع هذه السلطة بضوابط صارمة، بل ترك له قدرًا من الحرية في هذا المجال، ويتجلى ذلك في أن القاضي يعتمد على اقتناعه الشخصي المستند إلى مجمل عناصر الدعوى، دون أن يكون ملتزمًا بإضفاء قيمة محددة مسبقًا على دليل معين، فالأصل أن الأدلة جميعها تخضع لتقديره الحر، وله أن يأخذ بما يطمئن إليه ويطرح ما لا يقتنع به، دون التقيد بوسيلة إثبات بعينها[2].

لكن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما قيدها المشرع بضوابط تعمل على تنظيم عمل القاضي وتحقيق العدالة[3].

وعلى ذلك، فإن دراستنا للضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني تستوجب تناولها من جانبين أساسيين: الأول يتعلق بمصدر الدليل الإلكتروني الذي يتأسس عليه

[1] المرجع نفسه، ص 229

[2] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2006، ص 258-259.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 267.

الاقتناع القضائي، وذلك من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف نخصصه للضوابط المتعلقة بالاقتناع الذاتي.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع

في هذا الشأن، يحكم اقتناع القاضي بالأدلة الإلكترونية ضابطان هما:

أولًا: شروط قبول الدليل الإلكتروني:

لا يتمتع القاضي بحرية مطلقة في تقدير ما إذا كان الدليل كافيًا، وإنما تقتصر سلطته التقديرية على الأدلة الإلكترونية التي قبلت في إطار الدعوى، ويعني ذلك أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة، وبناءً على ذلك تستبعد من نطاق المرافعة كل الأدلة الإلكترونية غير المقبولة، لكونها تندرج ضمن العناصر التي لا يجوز للقاضي تقديرها.[1]

ثانيًا: شروط وضوح الدليل الإلكتروني:

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على أدلة لم تعرض للمناقشة بين الخصوم أثناء الجلسة، وهو ما يعبر عنه بمبدأ شفوية الدليل، ويقتضي ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت ضمن أوراق الدعوى، وأن تمنح للأطراف فرصة الاطلاع عليه، إذ يعد توافر هذين الشرطين أمرًا ضروريًا.

وقد جاء في نص المادة 2/349 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريًا أمامه.

وبناءً على ذلك، لا يجوز للقاضي الجنائي أن يستند في تكوين اقتناعه إلى دليل قدمه أحد أطراف الدعوى ما لم يعرض في جلسة المحاكمة ويخضع للمناقشة، بحيث يكون معلومًا لكافة أطراف الدعوى[2].

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 269.

[2] المادة 2/349 من قانون الإجراءات الجزائية الجديدة.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالاقتناع ذاته

يتيح مبدأ حرية الإثبات الجنائي سلطة واسعة لقاضي الموضوع في تقييم مختلف عناصر الإثبات، بما في ذلك الأدلة الرقمية، وبناءً على ذلك فإن تقدير مدى كفاية الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة المعلوماتية ونسبتها إلى مرتكبيها يظل من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع دون غيرها، ولا تخضع هذه السلطة لرقابة محكمة النقض، إذ يقتصر دورها على التحقق من سلامة المنطق القضائي عن طريق رقابتها على صحة تسبيب الحكم[1].

وعليه، ولبلوغ القاضي درجة الاقتناع التام للفصل في القضية، لا بد من توافر شروط تتمثل أساسًا في:

أولًا: بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين:

بحيث يتعين على القاضي أن يؤسس حكمه على قناعة جازمة بصحة الوقائع التي انتهى إليها، لا على مجرد الشك أو الاحتمال.

ثانيًا: توافق الاقتناع مع مقتضيات العقل والمنطق:

أي أن يكون هذا الاقتناع منسجمًا مع قواعد العقل والمنطق، بما يعني أن يكون استخلاص محكمة الموضوع لوقائع الدعوى استخلاصًا سائغًا ومبررًا. ويقاس هذا المعيار بمدى منطقية النتائج التي ترتبها المحكمة على الأدلة المعروضة، بما فيها الأدلة الإلكترونية، بحيث تكون هذه الأدلة مؤدية إلى ما انتهى إليه الحكم دون تعسف في الاستنتاج أو تعارض مع مقتضيات العقل والمنطق.[2]

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 606.

[2] فوزي عمارة، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر ، العدد 33، جوان 2010، ص 78.

خلاصة الفصل :

تطرقنا في الفصل الثاني، والذي يتمثل في القيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني، في المبحث الأول إلى أن حرية الإثبات في المسائل الجزائية من المبادئ المستقرة في التشريع الجزائي، إذ يعتبر هذا المبدأ أساس قبول الدليل الجزائي بصفة عامة، والدليل الإلكتروني بصفة خاصة، لما يتميز به من قيمة علمية تدعم اقتناع القاضي الجزائي. غير أن حرية القاضي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط، لأنه لو تُركت على إطلاقها لأدى ذلك إلى التعسف في استعمال السلطة من طرف القاضي الجزائي.

وتناولنا في المبحث الثاني تقدير القاضي للدليل الإلكتروني، بحيث يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجزائي، والمتمثل في حرية القاضي في تكوين اقتناعه. ومن هذا المنطلق، وجب على القاضي أن يضع في الحسبان مجموعة من الضوابط التي رسمها له المشرع في سبيل اقتناعه بالدليل الإلكتروني، باعتبار هذا الأخير أصبح، كغيره من الأدلة الجزائية، لا يمكن الاستغناء عنه

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها، والتي كان هدفها الرئيسي الوصول إلى أثر الدليل الإلكتروني في نظرية الإثبات الجنائي، كان لزامًا علينا التطرق في الفصل الأول إلى مفهوم الدليل الإلكتروني، وذلك من خلال بيان مختلف تعريفاته وأهم خصائصه، بالإضافة إلى شروطه وتقسيماته، مع إبراز إجراءات الحصول عليه.

وبحثًا في خصائصه وتمييزه عن الأدلة التقليدية وشروطه، تبيّن أنه يتميز بشكل واضح بكونه ذا طبيعة رقمية غير مادية، سريع التغيّر، وقابل للمحو أو التلاعب، مما يستوجب اعتماد وسائل تقنية دقيقة لجمعه وحفظه.

في حين خصصنا الفصل الثاني للقيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، حيث بيّنا فيه سلطة القاضي في قبول الدليل، إضافة إلى سلطته في تقدير هذا الدليل، وفي الأخير انتهينا إلى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع به.

والملاحظ أنه رغم ما يتمتع به الدليل الإلكتروني من أهمية كبيرة وقوة إقناعية لدى القاضي الجزائي، كونه دليلًا علميًا وتقنيًا يصعب الشك فيه، إلا أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في قبوله، وفق ما يراه مستوفيًا للشروط القانونية والتقنية، كما يملك سلطة تقديره من حيث قوته ومصداقيته مقارنة بباقي الأدلة. وفي الأخير يبقى القاضي الجنائي حرًّا في تكوين اقتناعه في إطار مبدأ حرية الإثبات وبما يحقق العدالة

في ختام البحث و بعد عرض عناصره التفصيلية يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل في النقاط التالية :

- نستنتج أن الدليل الإلكتروني هو كل مستند أو معلومة رقمية يتم الحصول عليها عبر وسائط إلكترونية، تتميز بإمكانية التخزين والمعالجة. ويمكن استخدامه لإثبات حق أو الكشف عن واقعة معينة أو نفيها.
- كما يتميز الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة بخصائص تقنية حديثة، إذ يقوم على بيئة رقمية متطورة تجعله قابلاً للحفظ والنسخ والمعالجة بسهولة، وهو ما يمنحه قيمة إثباتية تساعد على الاعتماد عليه كوسيلة للإثبات أمام القضاء.
- ونستنتج كذلك أن قبول الدليل الإلكتروني، رغم توافر شروطه، يبقى تقدير قيمته في الإثبات خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يملك سلطة الأخذ به متى اقتنع بكفايته وصحته في تكوين قناعته القضائية.

التوصيات:

في ضوء هذه الدراسة، وباعتبارنا طلبة ماستر تخصص قانون جنائي، لاحظنا بعض الثغرات والنقائص التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ التأكيد على ضرورة احترام الشروط القانونية المتعلقة بمشروعية الدليل العلمي عند الحصول عليه وتحليله وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن تحقيق محاكمة عادلة وصون حقوق الدفاع. كما يُستحسن الاستعانة بخبراء متخصصين وذوي كفاءة عالية للحد من الأخطاء القضائية والمساهمة في تكوين قناعة قضائية قائمة على أسس علمية ومنطقية سليمة.
- ✓ نظراً لما تتسم به مهنة القضاء من أهمية وحساسية، فإنه من الضروري تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجال الأدلة الجنائية والطب الشرعي، بهدف تمكين القضاة من فهم الأدلة العلمية المطروحة واستيعاب التقارير المقدمة من الخبراء، بما يساعدهم على الوصول إلى استنتاجات أكثر دقة وسلامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- النصوص القانونية الجزائرية

- الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادرة في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 49 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02.16 المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق لـ 10 جوان 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11.
- القانون رقم 14/23 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخة في 19 صفر 1447 الموافق لـ 13 غشت 2025.

ب- النصوص القانونية الأجنبية

- مرسوم سلطاني خاص بقانون المعاملات الإلكترونية لسلطنة عمان، رقم 29 لسنة 2008، الصادر بتاريخ 17 ماي 2008، الجريدة الرسمية، العدد 864 .
- قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي، رقم 20 لسنة 2014، الصادر بتاريخ 2014/02/23، الجريدة الرسمية، العدد 1172 .
- قرار بقانون رقم 15 سنة 2017 بشأن المعاملات اللإلكترونية الصادر بتاريخ 2017 الجريدة الرسمية الفلسطينة .

ثانيا: المراجع

أولا: الكتب

1-الكتب المتخصصة

- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د.ط، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2015 .
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 .

2- الكتب العامة

- أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2021 .
- حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017 .
- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .
- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .
- ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011 .
- عبد العالي الدريبي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012 .
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2010 .
- عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 2005 .
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .
- فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .
- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 .
- لحسن بيهي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، ط1، دار القلم .
- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .
- مسعود زيد، الاقتناع الشخصي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989 .

- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، د.ط، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009 .
- منصور حسين محمد، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، د.ط، 2006 .
- بدر الدين يونس، محاضرات في الإثبات الجنائي ألقيت على طلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017-2018 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2017 .
- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .
- صهيب سهيل غازي زامل، البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "ل.م.د"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021-2022 .
- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011 .
- ليندا بن طالب، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019 .

2-رسائل الماجستير

- عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012 .
- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 .

3-مذكرات الماستر

- أسامة بن غزة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019 .
- رفيق دهلي، نوفل عبد المنعم بلغزي، الدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021-2022 .
- فؤاد أوساسي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020 .
- كريم مدريل، الإثبات الرقمي في المسائل الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 .
- مليسية حمري، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 .
- هاجر طباخ، صبرينة مقالاتي، الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023 .

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية

- خالد ضوا، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، الأغواط، 2022 .
- رشيدة بوبكر، الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2، 2011 .
- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 .
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات للتحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 33، جوان 2010 .

- مسعود خطوي، حنان عكوش، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023 .
- نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019 .
- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

رابعا: الملتقيات

- سامية بلجراف، سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، ورقة بحثية مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة عبد الحميد بن باديس، يومي 16 و17 نوفمبر 2015 .

خامسا: المراجع الأجنبية

- Jacques Francillon, “Les crimes informatiques et d’autre crimes dans le domaine de la technologie informatique en France”, RIDP, Vol. 64, 1er et 2ème trimestre, 1993
- l'article (100) stipule..... les autorités judiciarises peuvent intercepter enregistres des correspondances émises par la voie des télécommunication >> Voir la loi N 2001-1062 15 Novembre 2001. portant code, de procès dures pénales français, Jorf, 16 NOV, 2001

الموقع الإلكتروني:

https://www.almaany.com (22.31-2026-02-25)

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول القواعد النظرية والقانونية المنظمة للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي	
تمهيد	**6**
المبحث الأول : الأسس المفاهيمية للدليل الإلكتروني في مجال نظرية الإثبات الجنائي	**7**
المطلب الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني	**7**
المطلب الثاني: طبيعة الدليل الإلكتروني وأشكاله	**21**
المبحث الثاني: آليات تحصيل الدليل الإلكتروني	**26**
المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني	**26**
المطلب الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني	**36**
خلاصة الفصل	**44**
الفصل الثاني القيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي	
تمهيد	**46**
المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي	**47**
المطلب الأول: أساس قبول الدليل الإلكتروني	**47**
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني	**54**
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي	**64**

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني	**64**
المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم القاضي الجنائي في الأخذ بالدليل الإلكتروني	**70**
خلاصة الفصل	**73**
الخاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
قائمة المحتويات	**84**
الملخص	

الملخص :

"تهدف دراستنا لموضوع الدليل الإلكتروني وأثره في مجال الإثبات الجنائي، إلى بيان الأهمية الكبيرة لهذا الدليل في كشف الجرائم الحديثة، وذلك بالنظر إلى طبيعته الخاصة والإجراءات الفنية والقانونية المتعلقة بالحصول عليه. كما اتضح أن حجية الدليل الإلكتروني تتوقف على سلامة طرق جمعه وحفظه، ومدى احترام الضوابط القانونية والتقنية أثناء استخراجه. ويعود تقدير قوة هذا الدليل وقبوله إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الذي يعتمد في ذلك على مدى مشروعية الدليل وسلامة الإجراءات المتبعة الحصول عليه".

Abstract

Our study on electronic evidence and its impact in the field of criminal proof aims to highlight the significant importance of this type of evidence in detecting modern crimes, given its particular nature and the technical and legal procedures related to obtaining it. It has also become clear that the evidentiary value of electronic evidence depends on the integrity of the methods used in collecting and preserving it, as well as compliance with legal and technical standards during its extraction. The assessment of the strength and admissibility of this evidence falls within the discretionary authority of the criminal judge, who relies on the legality of the evidence and the soundness of the procedures followed in obtaining it.

Résume :

Notre étude sur la preuve électronique et son impact dans le domaine de la preuve pénale vise à mettre en évidence l'importance majeure de cette preuve dans la détection des crimes modernes, compte tenu de sa nature particulière ainsi que des procédures techniques et juridiques liées à son obtention.

Il est également apparu que la valeur probante de la preuve électronique dépend de la fiabilité des méthodes de collecte et de conservation, ainsi que du respect des règles juridiques et techniques lors de son extraction. L'appréciation de la force et de l'acceptation de cette preuve relève du pouvoir discrétionnaire du juge pénal, qui se fonde sur la légalité de la preuve et la régularité des procédures suivies pour son obtention. »